النواهى القرآنية

ودلالتها على الأحكام الشرعية

تأليف

دكتور / دياب سليم محمد عمر

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿... رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولى﴾

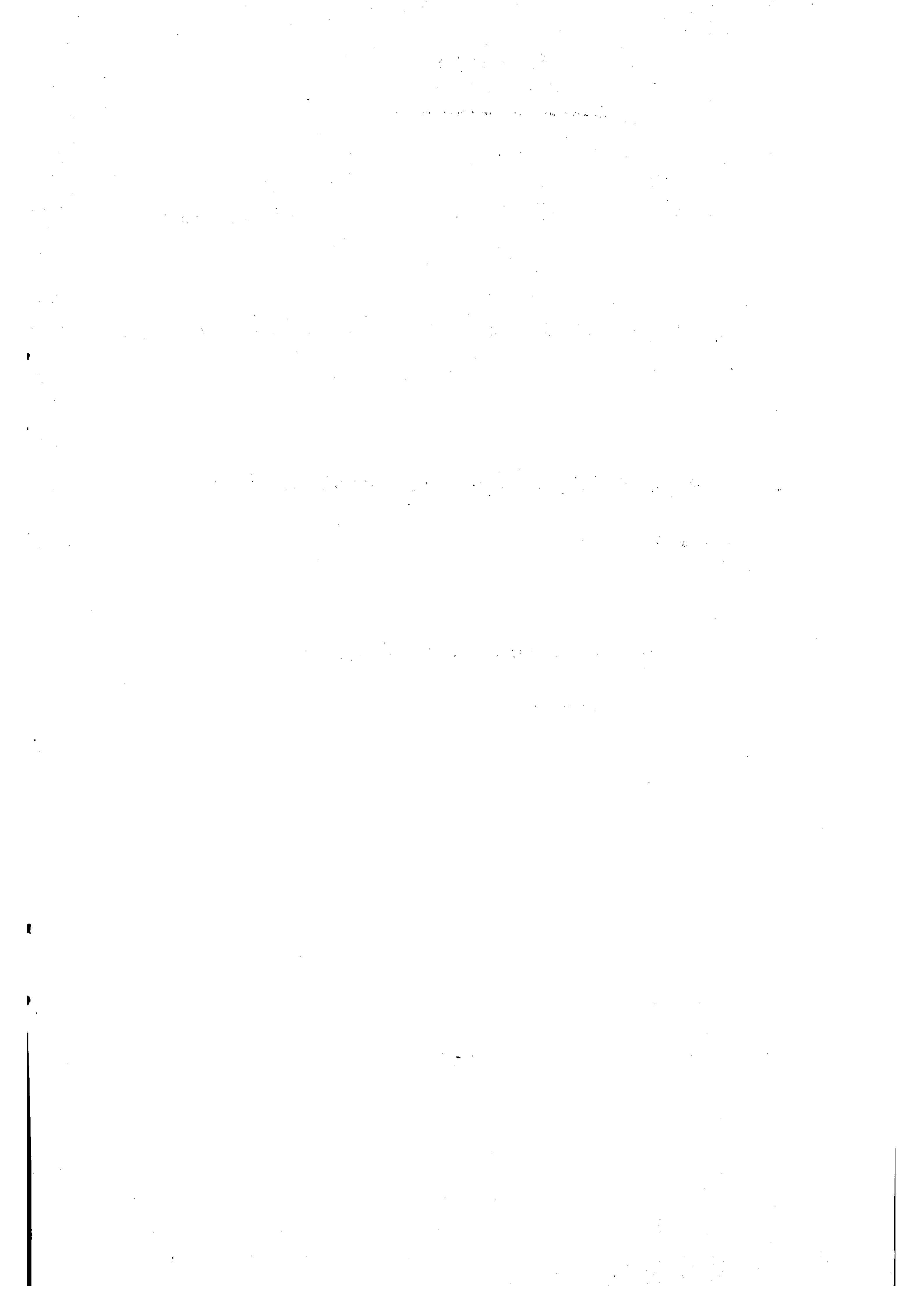
﴿... سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾

﴿... ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير﴾

قرآن كريم

﴿من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين﴾

« حديث شريف »



تقديم

الحمد لله ذى الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الظلام الذين ترسموا طريقه وساروا على نهجه فكانوا بحق كواكب الهدى، ورجوم العدى ، رضى الله عنهم أجمعين وعمن سلك طريقهم إلى يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله المتفرد بالعظمة والكبرياء، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى بشرت برسالته النبيون والمرسلون، وأنزل عليه كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وعجزت عن الإتيان بأقصر سورة المعارضون والمعاندون.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما اهتدى بشريعته المجتهدون.

وبعد

فإن الحق - جلت قدرته وتعالت حكمته - وضع الشرائع لمصالح العباد فى العاجل والآجل - سبحانه - لا تنفعه طاعة المطيعين ولا تضره معصية العاصين، فهو غنى عن العالمين ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى لله والله هو الغنى الحميد(١) ﴾.

فما يأمر الله بفعل إلا وفيه منفعة العباد ومصلحتهم، وما ينهى عن فعل إلا وفيه مضرتهم ومفسدتهم.

يقول العز بن عبد السلام : لقد أمر الله عباده بكل خير، واجب أو مندوب،

---

(١) الآية ١٥ من سورة فاطر.

ووعدهم بالثواب على قليله وكثيره بقوله : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره[١] ﴾ ونهاهم عن كل شئ محرم أومكروه، وتوعدهم بالعقاب على محظوره جليله وحقيره بقوله : ﴿ ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره[٢] ﴾ وبقوله: ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ...[٣]﴾.

وكذلك أمرهم بتحصيل مصالح إجابته وطاعته، ودرء مفاسد معصيته ومخالفته إحسانا إليهم، وإنعاما عليهم، لأ نه غنى عن طاعتهم وعبادتهم، فعرفهم ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه، وما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه، وأخبرهم أن الشيطان عدولهم ليعادوه ويخالفوه، فرتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته، فأنزل الكتب بالأمر والزجر والوعد والوعيد، ولو شاء لأصلحهم بدون ذلك ولكنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وما ربك بظلام للعبيد.... وإن معظم مقاصد القرآن الكريم الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، فلا نسبة بين مصالح الدنيا ومفاسدها ومصالح الآخرة ومفاسدها، لأن مصالح الآخرة خلود الجنان، ورضا الرحمن مع النظر إلى وجهه الكريم [٤].

فياله من نعيم مقيم، ومفاسدها خلود النيران، وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم[٥] . فياله من عذاب أليم[٦] .

ولما كنت قد عقدت العزم على أن أكتب بحوثا لأتقدم بها إلى اللجنه

---

(١) الآية ٧ من سورة الزلزلة.

(٢) الآية ٨ من سورة الزلزلة.

(٣) من الآية ٤٧ من سورة الأنبياء.

(٤) قال تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ الآيتان ٢٣،٢٢ من سورة القيامة.

(٥) قال تعالى : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ الآية ١٥ من سورة المطففين .

(٦) راجع : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ ص ٧،٢.

العلمية الموقرة لترقيتى إلى درجة الأستاذ فى أصول الفقه، استخرت الله - سبحانه وتعالى - وسألته أن يهدينى لموضوع له أهميته وأن يوفقنى فيه - فهدانى الله - سبحانه وتعالى - للكتابة فى " القرآن الكريم ".

والقرآن الكريم هو كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة، آية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، فهو نور يستضاء به، من قال به صدق، ومن قرأه أجر، ومن حكم به أصاب المحجة، ومن نأى عنه شقى فى الدنيا والآخرة، فلا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشئ يخالفه.

فأخذت أنظر فى مباحث القرآن الكريم، وتخيرت منها أهم المباحث وجعلتها محل عناية البحث. ولا شك أن أهم مباحث القرآن الكريم الأوامر والنواهى فمعظم الابتلاء بهما وعليهما مدار الإسلام، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام. وغير خاف أن من لم يعرف أوامر الله تعالى ونواهيه تكون إنسانيته مفقودة وعقيدته واهية وماله فى الإسلام حظ غير الاسم بالإيمان، ولا يميز الحق من الباطل، ولا الإنسان الكامل من الحيوان، بل دائما يكون فى الضلال والعصيان وارتكاب المنكرات واستحلال المحرمات والطغيان. ومن ثم فإن معرفة هذا من شعائر الدين التى أوجبها الخالق على جميع المسلمين.

ولهذا اخترت أن يكون ميدان بحثى : " النواهى [1] القرآنية ودلالتها على الأحكام الشرعية ".

---

(١) كتبت بحثا قبل هذا البحث بعنوان : " الأوامر القرآنية ودلالتها على الأحكام الشرعية "، وذكرت هناك سبب تقديم الأوامر على النواهى، وهو أن الأمر وجودى والنهى عدمى، والوجود أشرف من العدم، أو لأن أول ما يجب على المكلف الإيمان وهو بالأمر.

وقد جعلت هذا البحث فى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وإننى أسأل المولى - جل علاه - أن يوفقنى إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم ليكون فى ميزان حسناتى ﴿ يوم لا ينفع مـال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم[١] ﴾.

كما أرجوه أن يسدد على طريق الخير خطاى ، وأن يلهمنى الصواب. وآخر دعواى أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف

دكتور/ دياب سليم محمد عمر

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

(١) الآيتان ٨٨، ٨٩ من سورة الشعراء.

المقدمة
فى تعريف كل من القرآن الكريم والنهى

وفيها مطلبان

المطلب الأول: فى تعريف القرآن الكريم

المطلب الثاني: فى تعريف النهى

المطلب الأول

تعريف القرآن الكريم

تعريف القرآن لغة : القرآن فى اللغة مصدر بمعنى القراءة من الفعل قرأ. وقرأت الشئ قرآنا : جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ومن ذلك قولهم : ما قرأت هذه الناقه سلًى قط [١]، وما قرأت جنينا، أى لم تضم رحمها على ولد.

وفى الصحاح للجوهرى [٢]: قرأت الكتاب قراءة وقرآنا، ومنه القرآن.

وقال أبو عبيدة : سمى القرآن لأنه يجمع السور فيضمها، وقوله تعالى :

﴿إن علينا جمعه وقرآنه ﴾[٣] أى جمعه وقراءته، ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾[٤] أى قراءته .

قال ابن عباس - رضى الله عنهما : فإذا بينا ذلك بالقراءة فاعمل بما بيناه لك.

والقرآن غلب فى العرف العام على المجموع المعين من كلام الله المقروء على ألسنة العباد [٥].

تعريف القرآن الكريم اصطلاحا : قبل البدء فى تعريف القرآن الكريم اصطلاحا، أود أن أشير بايجاز إلى ما قالته العلماء بشأن الترادف أو التغاير

---

(١) المراد : أنها لم يطرقها فحل.

(٢) راجع : الصحاح للجوهرى جـ١ ص ٦٥.

(٣) الآية ١٧ من سورة القيامة.

(٤) الآية ١٨ من سورة القيامة.

(٥) راجع : التلويح للتفتازانى جـ١ ص ٢٦، وشرح المنار لابن ملك ص ٣٢، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٩.

بين كل من لفظ الكتاب ولفظ القرآن.

فأقول - وبالله التوفيق : إنهما مختلفان من حيث اللغة، لأن الكتاب: اسم للمكتوب غلب في عرف أهل الشرع على كتاب الله تعالى المثبت في المصاحف كما غلب في عرف أهل العربية على كتاب سيبويه [١]، وقد تقدم تعريف القرآن لغة. أما من حيث الاصطلاح : فهما لفظان مترادفان [٢]، يدل على ذلك :

قوله - جل شأنه : ﴿ وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا - إلى قوله : إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى ...[٣]﴾ والمسموع واحد، وفي آية أخرى : ﴿ ... فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد[٤] ...﴾ .

فأخبر الله - سبحانه وتعالى - أنهم استمعوا القرآن وسموه قرآنا وكتابا كما قال تعالى أيضا :﴿ حمٓ والكتاب المبين إنا جعلنا قرآنا عربيا [٥]...﴾ وقال: ﴿ وإنه في أم الكتاب لدينا [٦]...﴾ وقال : ﴿ إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون[٧] ﴾ وقال : ﴿ بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ [٨]﴾ فالله - سبحانه وتعالى - سماه كتابا وسماه قرآنا. كما أن الاجماع منعقد على اتحاد

(١) راجع: مختار الصحاح ص ٥٦٢، والتلويح جـ١ ص ٢٦.

(٢) راجع: البحر المحيط للزركشي جـ١ ص ٤٤١ ، وروضة الناظر لابن قدامة ص ٦١،٦٠ ، وشرح الكوكب المنير للفتوحي جـ٢ ، وجمع الجوامع بحاشية البناني جـ١ ص ٢٢٣.

(٣) من الآيتين ٢٩، ٣٠ من سورة الأحقاف.

(٤) من الآيتين ٢،١ من سورة الجن.

(٥) من الآيات ٣،٢،١، من سورة الزخرف.

(٦) من الآية ٤ من سورة الزخرف.

(٧) الآيتان ٧٨،٧٧ من سورة الواقعة.

(٨) الآيتان ٢١، ٢٢ من سورة البروج.

اللفظين[١].

بعد أن عرفنا أن الكتاب والقرآن مترادفان، أعود إلى تعريف القرآن الكريم اصطلاحا، فأقول - وبالله التوفيق:

لما كان كل من الكتاب والقرآن يطلق عند الأصوليين على المجموع وعلى كل جزء منه، لأنهم إنما يبحثون عنه من حيث إنه دليل على الحكم وذلك آية آية لا مجموع القرآن، فقد احتاجو إلى صفات مشتركة بين الكل والجزء مختصة بهما ككونه معجزا منزلا على الرسول - ﴿ﷺ﴾ مكتوبا في المصاحف، منقولا بالتواتر، فبعضهم اعتبر في تعريفه جميع الصفات لزيادة التوضيح، وبعضهم اعتبر الإنزال والإعجاز، لأن الكتابة والنقل ليسا من اللوازم، لتحقق القرآن بدونهما في زمن النبي - عليه السلام - وبعض العلماء اعتبر الكتابة والإنزال والنقل، لأن المقصود تعريف القرآن لمن لم يشاهد الوحي ولم يدرك زمن النبوة، وهم إنما يعرفونه بالنقل والكتابة في المصاحف ولا ينفك عنهما في زمانهم فهما بالنسبة إليهم من أبين اللوازم البينة وأوضحها دلالة على المقصود بخلاف الإعجاز فإنه ليس من اللوازم البينة ولا الشاملة لكل جزء، إذ المعجز هو السورة أو مقدارها[٢] بدليل قول الله - سبحانه وتعالى : ﴿ فأتوا بسورة من مثله.... [٣]﴾.

---

(١) راجع: شرح الكوكب المنير جـ٢ ص ٧. وقد عبرا بن قدامة في روضة الناظر ص ٦٠،٦١ فقال : وهذا مما لاخلاف فيه بين المسلمين، ونقل عن قوم بأنهما متغايران، ثم قال : وهو باطل . والزركشي في البحر المحيط جـ١ ص ١٤٤ عبر بقوله : وقيل : متغايران. وفي المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٧١ وقال قوم : الكتاب غير القرآن، وهو سهو.

(٢) راجع: التلويح جـ١ ص ٢٦.

(٣) من الآية ٢٣ من سورة البقرة.

ومن خلال ما تقدم فإننى سأسطر بعض التعريفات التى قالتها العلماء، ثم اختار تعريفا لأعرج عليه بالشرح:

١- تعريف الإمام الغزالى: عرف الإمام الغزالى الكتاب[١] بأنه:

" ما نقل إلينا بين دفتى المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا [٢]".

٢- تعريف الإمام السرخسى: عرف الإمام السرخسى القرآن بأنه: " المنزل على رسول الله - ﷺ - المكتوب فى المصاحف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا [٣]".

٣- تعريف النسفى: عرفه النسفى بأنه: " المنزل على رسول الله - ﷺ - المكتوب فى المصاحف المنقول عن النبى - ﷺ - نقلا متواترا بلاشبهة [٤]".

٤- تعريف صدر الشريعة : عرف صدر الشريعة القرآن بأنه: " ما نقل إلينا بين دفتى المصاحف تواترا[٥] ".

٥- تعريف ابن السبكى: عرفه ابن السبكى بأنه: " اللفظ المنزل على محمد - ﷺ - للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته [٦]".

---

(١) يعنى الإمام الغزالى بالكتاب : القرآن.

(٢) راجع: المستصفى جـ١ ص ١٠١، والآمدى فى الإحكام جـ١ ص ٢٢٨ عبر عن هذا التعريف بقوله: فقد قيل فيه مع استبدال الحرف على بالباء ، ثم قال عن هذا التعريف: وفيه نظر.

(٣) راجع: أصول السرخسى جـ١ ص ٢٧٩.

(٤) راجع: كشف الأسرار للنسفى جـ١ ص ١٢،١١.

(٥) راجع: متن التنقيح جـ١ ص ٢٦.

(٦) راجع: جمع الجوامع جـ١ ص ٢٢٣.

٦- تعريف ابن الحاجب : عرفه ابن الحاجب بأنه: " الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه[١] "

٧- تعريف الزركشي: عرف الزركشي القرآن الكريم بأنه: " هو الكلام المنزل للإعجاز بآية منه المتعبد بتلاوته [٢] ".

٨- تعريف الفتوحي الحنبلي : عرفه الفتوحي بأنه : " هو كلام منزل على قلب سيدنا محمد رسول الله - ﷺ - معجز بنفسه متعبد بتلاوته[٣] ".

٩- تعريف ابن قدامة : عرفه ابن قدامة بأنه : " مانقل إلينا بين دفتي المصحف نقلا متواترا [٤]".

١٠- تعريف الشوكاني: قال الشوكاني: الأولى[٥] أن يقال في تعريفه:"هو الكلام المنزل على محمد المتلو المتواتر[٦] "

وسأكتفي بهذا القدر من تعريفات العلماء للقرآن الكريم ومن خلالها أستطيع - بعون الله وتوفيقه - أن أذكر تعريفا للقرآن الكريم أرى أنه جامع مانع. فأقول وبالله التوفيق:

---

(١) راجع: مختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص١٨.
(٢) راجع: البحر المحيط للزركشي جـ١ ص ٤٤١.
(٣) راجع : شرح الكوكب المنير جـ٢ ص ٨،٧.
(٤) راجع: روضة الناظر ص ٦١.
(٥) بعد أن ذكر الشوكاني عدة تعريفات ، وذكر بعض الاعتراضات وأجاب عنها قال الأولى أن يقال: هو ... إلى نهاية التعريف المذكور في المتن، معللا أو لويته بأنه لم يرد عليه ماورد على سائر الحدود. راجع: إرشاد الفحول ص ٣٠.
(٦) راجع : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٠.

إن القران الكريم هو : كلام الله المنزل بنظمه [1] ومعناه [2] على رسول الله محمد - ﷺ - للإعجاز وغيره المتعبد بتلاوته المنقول نقلا متواترا .

(١) المراد بالنظم ههنا اللفظ ، والسر في العدول عن التعبير بالنظم بدلا من اللفظ، أن في إطلاق اللفظ على القرآن الكريم فيه سوء أدب، حيث إن اللفظ في الأصل : إسقاط شئ من الفم، كما أن التعبير بالنظم فيه إشار إلى تشبيه كلمات القرآن الكريم بالدرر حيث إن النظم حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك.
راجع: التوضيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازانى جـ١ ص ٣٠ ، وشرح المنار لابن ملك ص ٤٣ ، غير أن الرهاوى يقول في حاشيته ص ٤٣:
الأولى في تعليل العدول عن اللفظ إلى النظم رعاية الأدب فقط ، وليس إشارة إلى تشبيه كلماته بالدرر، لأنه قد يقول قائل: إن المشبه به لابد وأن يكون أعلى رتبة من المشبه في وجه الشبه حتى يصح التشبيه ، ولا يمكن القول بهذا في هذا المقام.
أقول: لقد شبه الله نوره بالمشكاة في قوله: (... مثل نوره كمشكاة ...) من الآية ٣٥ من سورة النور، مع أن نور الله أعظم، لأن ضرب المثل يكون بدنئ محسوس معهود لا بعلى غير معاين ولا مشهود . فأبو تمام لما قال في المأمون :
إقدام عمرو في سماحة حاتم   في حلم أحنف في ذكاء إياس.
قيل له : إن الخليفة فوق من مثلته بهم، فقال مرتجلا:
لا تنكروا ضربى له من دونه ... مثلا شرودا في الندى والباس
فالله قد ضرب الأقل لنوره ... مثلا من المشكاة والنبراس.
(٢) التعبير بالنظم والمعنى فيه رد على من زعم أن المعنى المجرد قرآن وهو مذهب أبي حنيفة حيث جوز القراءة بالفارسية في الصلاة من غير عذر ، مع أن قراءة القرآن فرض في الصلاة. فأبو حنيفة لم يقل: إن المعنى المجرد قرآن، وإنما لم يجعل النظم ركنا لازما في الصلاة ، وأقام العبارة الفارسية مقام النظم كما قال صاحباه في حالة العجز، لأنها حالة مناجاة مع الرب.
كما أن أبا حنيفة رجع عن هذا القول كما روى نوح بن مريم.
راجع : شرح المنار لابن ملك ص ٤٦-٤٨.

شرح التعريف

(الكلام) جنس فى التعريف، وبإضافته إلى لفظ الجلالة خرج كلام من عدا الله - سبحانه وتعالى.

(المنزل) قيد يخرج به الكلام النفسى ، والألفاظ وإن كانت لا تقبل حقيقة النزول ولكن المراد المجاز الصورى.

والمنزل يشاربه إلى أن المراد المتكرر نزوله شيئا فشيئاً كما تفيده صيغة اسم المفعول المضعف[١].

(بنظمه ومعناه) فالقرآن الكريم اسم للنظم والمعنى معا ، أى النظم الدال على المعنى [٢].

﴿ على رسول الله محمد- ﷺ ﴾ قيد احترزبه عن الكتب السماوية الأخرى[٣].

(للإعجاز وغيره) أى مقصود به الإعجاز، كما أنه مقصود به بيان الأحكام والمواعظ، وقص أخبار من قص فى القرآن من الأمم[٤] .

---

(١) راجع: حاشية البنانى على المحلى على جمع الجوامع حـ١ ص ٢٢٣.
(٢) راجع : كشف الأسرار للنسفى حـ١ ص ١٣، والتوضيح لصدر الشريعة حـ١ ص٣١ .
(٣) راجع: كشف الأسرار للنسفى حـ١ ص ١١.
(٤) راجع : شرح الكوكب النير جـ٢ ص ٧،٨.

دليل التحدي به:

قوله تعالى: ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله .... [١] ﴾ أى فائتوا بمثله إن ادعيتم القدرة ، فلما عجزوا تحداهم بعشر سور، قال تعالى: ﴿ قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات ...[٢] ﴾. فلما عجزوا تحداهم بالإتيان بسورة مثله، أو بسورة من مثله. قال تعالى: ﴿ ... قل فأتوا بسورة مثله ...[٣]﴾) وقال :﴿ ...فأتو بسورة من مثله ...[٤]﴾.

(المتعبد بتلاوته) قيد تخرج به الآيات المنسوخة اللفظ، سواء بقى حكمها أم لا، لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن لسقوط التعبد بتلاوتها ، ولذلك لا تعطى حكم القرآن[٥] .

(المنقول نقلا متواترا) وهو ما امتنع فيه تواطؤهم على الكذب، وهذا قيد يخرج به قراءة أبى بن كعب - رضى الله عنه - فعدة من أيام أخر متتابعات ف" متتابعات " ليست قرآنا لأنها ثبتت بطريق الآحاد. كما يخرج القراءة الثابتة بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود - رضى الله عنه:

فاقطعوا أيمانهما. ف " أيمانهما " ليست قرآنا، لعدم الثبوت بطريق التواتر[٦].

---

(١) من الآية ٨٨ من سورة الإسراء.
(٢) من الآية ١٣ من سورة هود.
(٣) من الآية ٣٨ من سورة يونس.
(٤) من الآية ٢٣ من سورة البقرة.
(٥) راجع: شرح الكوكب المنير جـ٢ ص ٨، والبحر المحيط للزركشى جـ١ ص٤٤٢.
(٦) راجع: شرح المنار لا بن ملك ص ٤٠.

المطلب الثانى

تعريف النهى

تعريف النهي لغة: النهى فى اللغة : المنع والكف، والنُّهْيَةُ بالضم واحدة (النهى) وهى العقول لأنها تنهى عن القبيح[١].

تعريف النهي اصطلاحا: اختلف الأصوليون فى تعريف النهى وذلك راجع إلى اختلاف وجهات نظرهم فيما يأتى:

١- اختلاف وجهات نظرهم فى كلام النفس هل هو مثبت أو منفى؟ فبينما نرى أهل السنة وعامة الأصوليين يثبتون كلام النفس ، نرى المشهور عن المعتزلة إنكاره.

وتبعا لهذا الاختلاف نجد من أثبته يقول بالنهى النفسى ، ويجعل الألفاظ دالة عليه. ومن ثم نجدهم يعرفون النهى بأنه إما اقتضاء أو طلب الكف عن الفعل، أو بأنه القول أو اللفظ وكلاهما دال على ما فى النفس من اقتضاء أو طلب للكف عن الفعل ، وليس نهيا على سبيل الاستقلال.

فالزركشي يعرف النهى بأنه : اقتضاء كف عن فعل[٢].

وإمام الحرمين يقول : إن النهى قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس،

---

(١) راجع - مختار الصحاح ص ٦٨٣، وترتيب القاموس المحيط حـ٤ ص ٤٥٤، وشرح طلعة الشمس حـ١ ص ٦٦، وفى إرشاد الفحول ص ١٠٩، النهى فى اللغة المنع. نهاه عن كذا أى منعه عنه، ومنه سمى العقل نهية لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه،

(٢) راجع: البحر المحيط للزركشى حـ٢ ص ٤٢٦.

وهو يقتضى الانكفاف عن المنهى عنه[(١)].

وفى مسلم الثبوت: النهى اقتضاء كف عن فعل حتما استعلاء[(٢)].

والكمال بن الهمام يعرف النهى النفسى بأنه : طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء [(٣)].

والسالمى يعرف النهى بأنه: طلب الكف عن الفعل لاعلى جهة الدعاء[(٤)].

والسيابى يعرفه بأنه : طلب كف عن الفعل [(٥)].

والإسنوى عرف النهى بأنه: القول الدال بالوضع على الترك [(٦)].

والشوكانى عرفه بأنه : القول الإنشائى الدال على طلب كف عن فعل لا على جهة الاستعلاء[(٧)] .

هذه نماذج لتعريف النهى بناء على إثبات كلام النفس. أما من أنكر الكلام النفسى فإنه تبعا لذلك أنكر النهى النفسى، ومن ثم فقد عرف النهى بأنه: قول القائل لغيره " لا تفعل " على جهة الاستعلاء[(٨)].

---

(١) راجع: البرهان لإمام الحرمين حـ١ ص ٢٨٣ فقرة ١٩٢.
(٢) راجع : مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحوت حـ١ ص ٣٩٥،
(٣) راجع: التحرير للكمال بن الهمام بشرح التيسير حـ١ ص ٣٧٤.
(٤) راجع : فصول الأصول للسيابى ص ١٣٨.
(٥) راجع: شرح طلعة الشمس للسالمى حـ١ ص ٦٦.
(٦) راجع : التمهيد للإسنوى ص ٨٠.
(٧) راجع : إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٠٩.
(٨) راجع المعتمد لأبى الحسين البصرى حـ١ ص ١٦٨ ومثله فى شرح المنار لابن ملك ص ٢٥٨ وفى العدة لأبى يعلى حـ٢ ص ٤٢٥ قول القائل لمن دونه: لا تفعل.

والناظر فى هذا الأمر وهو اختلاف العلماء فى إثبات كلام النفس أو نفيه يرجح مذهب المثبتين سواء أكان بالنسبة لله - عز وجل - أم بالنسبة للبشر. حيث إن هناك أدلة لا يتطرق إليها شك تثبت الكلام النفسى[1].

ولكن الذى يهمنا فى مجال البحث فى علم أصول الفقه هو ما يدل على ما فى النفس وهو ما يكون على الألسن لأننا فى علم الأصول نبحث فى الأدلة السمعية، وهى ألفاظ يوصل العلم بأحوالها إلى قدرة استنباط الأحكام الشرعية. فالمدار إذن على الألفاظ [2].

٢- اختلاف وجهة نظر الأصوليين فى اشتراط الاستعلاء[3] فى الناهى

(١) ذكرت أدلة كثيرة فى بحث " الأوامر القرآنية ودلالتها على الأحكام الشرعية ". من هذه الأدلة:

١- قول لله - سبحانه وتعالى - على لسان عيسى عليه السلام:

﴿... تعلم ما فى نفس ولا أعلم ما فى نفسك ...﴾ من الآية ١١٦ من سورة المائدة .

٢- وقوله - جل شأنه: ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ... ﴾ من الآية ١٦ من سورة ق.

٣- قوله - سبحانه وتعالى: ﴿ ... ويقولون فى أنفسهم ...﴾ من الآية ٨ من سورة المجادلة.

٤- قول الشاعر العربى:

إن الكلام لفى الفؤاد وإنما   جعل اللسان على الفؤاد دليلا

٥- كما أن العرب تقول : فى نفسى كلام أقوله لك.

(٢) فى التحرير وشرحه التيسير حـ١ ص ٢٣٧ : والأليق بالأصول تعريف الصيغى لأن بحثه أى علم الأصول عن الأدلة السمعية، وهى ألفاظ من حيث يوصل العلم بأحوالها من عموم وخصوص وغيرهما إلى قدرة إثبات الأحكام.

(٣) الاستعلاء: هيئة فى الكلام حيث يصدر لا على وجه التذلل، بل بغلظة ورفع صوت. نهاية السول للإسنوى حـ٢ ص٨ والبنانى فى حاشيته حـ١ ص ٣٦٩ يقول : الاستعلاء: إظهار العلو سوا أكان هناك علو فى الواقع أم لا، وعزمى زاده فى حاشيته على المنار لابن ملك ص ١٠٩ يقول: إن الاستعلاء أمر معنوى لا اطلاع عليه وإن كان المدار على تحققه بحسب الظاهر.

وممن اشترط الاستعلاء : الكمال بن الهمام ، والنسفي، والتفتازانى، وأبو الحسين البصرى، والشوكانى.

راجع: التحرير بشرح التيسير حـ١ ص ٣٧٤، وكشف الأسرار للنسفى حـ١ ص ٩٧، والتلويح للتفتازانى حـ٢ ص ٢١٥ ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى حـ١ ص ١٦٨، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ١٠٩.

وعدم اشتراط علو أو استعلاء فيه والاكتفاء بصيغة لا تفعل وما يجرى مجراها[١] .

وأرى أنه ليس ثمة مبرر لا شتراط العلو أو الاستعلاء ، حيث إن اللغويين وضعوا للنهى صيغة تدل عليه وهى صيغة " لا تفعل " ومن ثم فليست هناك حاجة لعوامل مساعدة كالعلو أو الاستعلاء.

٣- هناك من الأصوليين من اشترط فى القول المقتضى الكف عن الفعل الحتم [٢].

أقول: إن هذا الشرط لا مبرر له، حيث إن الصيغة الموضوعة للنهى قد اغنتنا عن اشتراط الحتم لأنها أفادت ما يفيده. والله أعلم.

من خلال ما تقدم يمكننا أن نستخلص تعريفا للنهى[٣] بأنه:

القول الذى وضع ليدل على طلب عدم الفعل.

شرح التعريف:

(القول) جنس فى التعريف يشمل أى قول ويمكن أن يكون قيدا يخرج الفعل والكتابة والإشارة ، والقرائن المفهمة ، فان كل هذا لا يعد قولا فى

---

(١) ممن قال بعدم اشتراط علو أو استعلاء السيابى فى فصول الأصول ص ١٣٨، والسالمى فى شرح طلعة الشمس حـ١ ص ٦٦ لم يشترط الاستعلاء حيث قال: ولا يشترط استعلاء على الأصح. والمحلى فى شرحه حـ١ ص ٣٩٠ يقول: ولا يعتبر فى قسمى النهى مطلقا (أى النفسى أو اللفظى) علو ولا استعلاء على الأصح.

(٢) ممن اشترط هذا محب الله بن عبد الشكور.

راجع: مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٩٥.

(٣) المقصود هنا : النهى الصيغى، أى اللفظى لأنه المناسب لبحث الأصول.

الاصطلاح.

(الذى وضع ليدل على طلب عدم الفعل)

هذا القيد لإخراج الخبر[١] والأمر [٢].

هذا هو تعريف النهى بصفه عامة، أما تعريف النهى القرآنى، فهو كلام الله - سبحانه وتعالى - القرآنى الذى يدل على التكليف بعدم الفعل.

شرح التعريف:

(كلام) جنس فى التعريف يشمل كلام الله - سبحانه وتعالى - وكلام الملائكة، والإنس ، والجن ، وسائر مخلوقات الله. وبإضافة الكلام إلى الله - عزوجل - يخرج به كلام من عداه - جل شأنه - ولكنه يشمل كلامه - سبحانه وتعالى - فى سائر كتبه السماوية، والأحاديث القدسية.

(القرآنى) هذا قيد يخرج سائر الكتب السماوية غير القرآن وكذلك الأحاديث القدسية.

(الذى يدل على التكليف) قيد يخرج ما فى القرآن الكريم من قصص، وأمثال وإخبار بالمغيبات، وغير ذلك مما لا يعد تكليفا بالدرجة الأولى، ولكن هذا القيد يشمل الأمر حيث إنه تكليف.

(بعدم الفعل[٣]) هذا قيد لإخراج الأمر : لأنه تكليف بالفعل.

---

(١) الخبر: هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته.

(٢) ويخرج الأمر لأنه موضوع لطلب الفعل.

(٣) المقصود بالفعل : جنس الفعل ، سواء أكان فعل قلب، أم فعل لسان، أم فعل جوارح.

الفصل الأول
فى صيغة النهى وما تدل عليه

وفيه مبحثان

المبحث الأول: فى صيغة النهى

المبحث الثانى: فيما تدل عليه صيغة النهى

المبحث الأول

صيغة النهى

لفظ النهى (ن - هـ - ى) حقيقة فى القول المخصوص أى الطالب للترك، وهو قول القائل : " لا تفعل " وما يجرى مجراه(١).

وحقائق الصيغ فى النهى هى نحو " لا تفعل " كقوله تعالى : ﴿ ... ولا تقربوا الزنا ...(٢) ﴾ وقوله أيضا: ﴿ ولا تقتلوا أولادكم ... (٣)﴾ وقوله: ﴿ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ... (٤)﴾

وكقول القائل : لا تشرب الخمر . وإنما كانت هذه الصيغة حقيقة فى النهى لأنها موضوعة له ، واستعمالها فيما وضعت له حقيقة.

وهناك صيغ مجازية تدل على النهى ، كصيغ الإخبار ، لأن استعمالها فى النهى استعمال لها فى غير ما وضعت له، وهذا شأن المجاز ، يقول السالمى:
فنحو لا تفعل حقيقة وما نحو نهيتكم مجاز علما(٥).

ومن الصيغ المجازية :

١- الجملة الخبرية المقصود بها النهى : كقوله تعالى : ﴿ ... ومن دخله كان آمنا ...(٦) ﴾ .

---

(١) راجع : البحر المحيط للزركشى حـ٢ ص ٤٢٧، والإحكام للامدى حـ٢ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ . والتحرير للكمال بن الهمام القسم الثالث ص ١٣١ شرح ومراجعة الأستاذ / محمد عبد الفتاح العنانى ط: المكتبة الحسينية المصرية بالأزهر.

(٢) من الآية ٣٢ من سورة الإسراء.

(٣) من الآية ١٥١ من سورة الأعراف ، ومن الآية ٣١ من سورة الإسراء.

(٤) من الآية ١٥١ من سورة الأعراف، ومن الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

(٥) راجع: شمس الأصول للسالمى حـ١ ص ٦٦.

(٦) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

٢- النفى : كقوله تعالى : ﴿ ... فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين[١] ﴾ وقوله : ﴿ ... فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ...[٢] ﴾.

٣- المدح بترك الفعل : كقوله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ...[٣] ﴾.

٤- ذكر العقاب على الفعل، كقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ...[٤] ﴾ وقوله : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا[٥] ﴾.

٥- الإخبار بأن الفعل شر، كقوله تعالى : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم ... [٦]﴾ .

٦- وصف الفعل بأنه ليس من البر، كقوله تعالى : ﴿ ... وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ... [٧]﴾.

٧- الإنكار : كقوله تعالى :﴿ وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت[٨] ﴾ .

٨- الذم :كقوله تعالى:﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم[٩]﴾

---

(١) من الآية ١٩٣ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.
(٣) من الآية ٦٨ من سورة الفرقان.
(٤) من الآية ٩٣ من سورة النساء .
(٥) الآية ١٠ من سورة النساء.
(٦) من الآية ١٨٠ من سورة آل عمران.
(٧) من الآية ١٨٩ من سورة البقرة.
(٨) الآيتان ٩،٨ من سورة التكوير.
(٩) من الآية ١٤٠ من سورة الأنعام.

٩- لفظ النهى، كقوله تعالى: ﴿ ... وينهى عن الفحشاء والمنكر ...[١] ﴾

١٠- لفظ التحريم ، كقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم ...[٢] ﴾.

وقوله : ﴿حرمت عليكم الميتة ... [٣]﴾.

كما أن النهى قد يرد بالإشارة إلى ترك الفعل ، وبالإعراض عن الفعل.

وحاصل ما فى المقام : أن طلب الكف عن الفعل قد يحصل بصيغته الموضوعة له وبغيرها، وذلك الغير قد يكون لفظا، وقد يكون غير لفظ، ويسمى الطلب نهيا [٤] .

المبحث الثانى

فيما تدل عليه صيغة النهى

إن صيغة النهى " لا تفعل " ترد لمعان كثيرة [٥]، منها :

---

(١) من الآية ٩٠ من سورة النحل.

(٢) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٣ من سورة المائدة.

(٤) راجع : شرح طلعة الشمس حـ١ ص ٦٧.

(٥) راجع : البحر المحيط للزركشى حـ٢ ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ فقد ذكر أربعة عشر معنى والإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٢٧٥ فقد ذكر سبعة معان، حيث قال: ترددت صيغة " لا تفعل " بين سبعة محامل، وفصول الأصول للسيابى ص ١٣٨، ١٣٩ فقد ذكر ستة معان، والمختصر لابن اللحام ص ١٠٣ فقد ذكر سبعة معان، وكشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى حـ١ ص ٢٥٦ فقد ذكر ثمانية معان، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت حـ١ ص ٣٩٥ فلها سبعة معان، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ١٠٩، ١١٠ لها تسعة معان ، وجمع الجوامع وشرحه للمحلى حـ١ ص ٣٩٢ لها سبعة معان، ونهاية السول حـ ٢ ص ٧١ ذكر سبعة معان، وغير ذلك من المراجع الأصولية.

١- التحريم، ومن أمثلة ذلك ، قولة تعالى : ﴿ ... ولا تشركوابه شيئاً[١]. ﴾ . وقوله : ﴿ .. ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق. ..[٢] ﴾.

٢- الكراهة : ومن أمثلة ذلك ، قوله تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ...[٣]﴾ المراد بالخبيث هنا الردي،، أى لا تعمدو ا إلى الردئ فتصدقوا به وقوله - صلى الله عليه وسلم : " لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول[٤] " .

٣- الإرشاد : ومن أمثلة ذلك، قوله تعالى: ﴿ ... لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ... [٥]﴾.

والمراد أن الدلالة على الأحوط ترك ذلك. وهناك من قال : إن صيغة النهى هنا للتحريم.

والأظهر أنها للإرشاد ، لأن الأشياء التى يسأل عنها السائل لا يعرف حين السؤال. هل تؤدى إلى محظور أولا ؟ ولا تحريم إلا بالتحقق [٦].

أقول: إن ثمة قرينة تصرفها عن التحريم ، هى قوله تعالى بعد ذلك:

﴿ وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم ...[٧] ﴾ وقوله تعالى:

---

(١) من الآية ٣٦ من سورة النساء.

(٢) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام ، ومن الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

(٣) من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٤) راجع: صحيح البخارى حـ١ ص ٤١ تصوير دار الفكر ببيروت ، وصحيح مسلم حـ١ ص ٢٢٥ ط: عيسى البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى وسنن أبى داود حـ١ ص ٧ ط: مصطفى البابى الحلبى ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م ، وسنن النسائى حـ١ ص ٢٦ ط: مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م ، و سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١١٣ ط : عيسى البابى الحلبى ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م وموارد الظمآن للهيثمى ص ٦٣ ط. السلفية ١٣٥١هـ.

(٥) من الآية ١٠١ من سورة المائدة.

(٦) راجع : شرح الكوكب المنير للفتوحى حـ ص ٨٠، ٨١.

(٧) من الآية ١٠١ من سورة المائدة.

﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون [(١)] ﴾

الفرق بين الإرشاد والكراهة:

أن المفسدة المطلوب درؤها في الإرشاد دنيوية، وفي الكراهة المفسدة المطلوب درؤها دينية[(٢)] .

٤- التحقير [(٣)] ، نحو قولة تعالى : ﴿ لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ... [(٤)] ﴾ .

٥- كونها لبيان العاقبة، نحو قوله تعالى: ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء.. [(٥)] ﴾ أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت [(٦)]. ونحو قوله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون[(٧)] ﴾.

٦- الدعاء، نحو قوله تعالى : ﴿ ... ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ...[(٨)] ﴾ ونحو قوله تعالى: ﴿ ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ...[(٩)] ﴾.

---

(١) من الآية ٤٣ من سورة النحل ، ومن الآية ٧ من سورة الأنبياء.

(٢) راجع : حاشية البناني جـ١ ص ٣٩٢.

(٣) ابن السبكي في جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٩٢ سماه التقليل والاحتقار، ومعلوم أن التقليل يكون في الكمية والمقدار، والاحتقار يكون في الكيفية والقدر.

(٤) من الآية ٨٨ من سورة الحجر.

(٥) من الآية ١٦٩ من سورة آل عمران.

(٦) راجع : شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص ٣٩٢ ، وفصول الأصول للسيابي ص ١٣٨.

(٧) من الآية ٤٢ من سورة إبراهيم.

(٨) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٩) من الآية ٨ من سورة آل عمران.

٧- اليأس، نحو قوله تعالى: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ...[١]﴾ أى أن العذر لا ينفع، وهذا لتحقيق اليأس.

وقوله تعالى : ﴿... لا تعتذورا اليوم ..[٢]﴾.

هذه الآية مثل بها فى العدة لمعنى الأمان من الخوف [٣] .

٨- الأدب، كقوله تعالى : ﴿... ولا تنسوا الفضل بينكم ...[٤] ﴾

وصاحب شرح الكوكب المنير يرجع هذا إلى الكراهة، إذا المراد: لا تتعاطوا أسباب النسيان، فإن نفس النسيان لا يدخل تحت القدرة حتى يُنهى عنه [٥].

٩- التسوية، نحو قوله تعالى: ﴿.. فاصبروا أولا تصبروا سواء عليكم..[٦] ﴾.

١٠- التحذير ، نحو قوله تعالى:﴿... ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون[٧] ﴾

١١- التصبر، نحو قوله تعاليك ﴿.. لا تحزن إن الله معنا ..[٨]﴾.

هذه هى بعض معانى صيغة النهى " لا تفعل [٩]" وليس هناك خلاف بين العلماء فى أنها ليست حقيقة فى جميع الصيغ، بل هى حقيقة فى طلب الترك

---

(١) من الآية ٦٦ من سورة التوبة.
(٢) من الآية ٧ من سورة التحريم.
(٣) راجع : العدة لأبى يعلى حـ٢ ص ٤٢٧
(٤) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.
(٥) راجع : شرح الكوكب المنير حـ٣ ص ٨١.
(٦) من الآية ١٦ من سورة الطور.
(٧) من الآية ١٠٢ من سورة آل عمران.
(٨) من الآية ٤٠ من سورة التوبة.
(٩) لصيغة النهى معان أخرى كالشفقة والتسلية وتسكين النفس والعظة، وبعضها متداخل فى بعض.

واقتضائه فقط ومجاز فيما عداه.

ولكن الخلاف بين العلماء فيما وضعت له صيغة النهى فى أصل اللسان العربى حتى يكون هو المراد عند التجرد عن القرائن. والنزاع بين الأئمة مشهور فى التحريم والكراهة، هل اللفظ حقيقة فى أحدهما، مجاز فى الآخر ؟ أو هو مشترك لفظى[١] ؟ أو للقدر المشترك[٢] ؟ أو يقال بالوقف ؟ [٣].

يرى جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم أن صيغة النهى إذا تجردت عن القرينة تفيد التحريم [٤].

وقد استدل الجمهور على ما ذهب إليه بأدلة عديدة، منها :

(١) أى موضوع لكل منهما بوضع مستقل.
(٢) أى مشترك معنوى، فهو موضوع لطلب الترك الذى هو مشترك بين التحريم والكراهة.
(٣) مالم يدل دليل أو قرينة، فيصرف حينئذ إلى مادلت عليه القرينة.
(٤) راجع : المحصول للرازى حـ١ من القسم الثانى ص ٤٦٩، والحاصل للأرموى حـ١ ص ٣٣٤، وأحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ص ١٢٥ حيث يقول : النهى له صيغة تختص به، فإذا وردت متجردة عن القرائن اقتضت التحريم ، وفى أصول السرخس حـ١ ص ٧٨: موجب النهى شرعا لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهى عنه، ومن حيث اللغة ، صيغة النهى لبيان أنه مما ينبغى ألاَّ يكون ، غاية الوصول ص ٦٧، وحاشية نسمات الأسحار ص ٤٤ ، وكشف الأسرار للنسفى حـ١ ص٩٧ وفيه: النهى من الخاص لأنه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو التحريم. وراجع: شرح اللمع حـ١ ص ٢٩٣، والتمهيد للإسنوى ص ٨١، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ١٠٩، وشرح الكوكب المنير حـ٣ ص ٨٣، والمنهاج للبيضاوى وشرح الإسنوى عليه حـ٢ ص ٦٧، والبحر المحيط للزركشى حـ٢ ص ٤٢٦، والعدة لأبى يعلى حـ٢ ص ٤٢٦، والتحرير وشرحه تيسير التحرير حـ١ ص ٣٧٥، والبرهان لإمام الحرمين حـ١ ص ٢٨٣ فقرة ١٩٢ حيث يقول: والمختار الحق أن الصيغة المطلقة تتضمن جزم الاقتضاء فى الاتكفاف عن المنهى عنه، وشمس الأصول للسالمى حـ١ ص ٦٧ حيث يقول:
وحكمه التحريم والدوام والفور كى لا يفعل الحرام
وراجع : تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد للعلائى ص ٦٣ رسالة دكتوراه تحقيق الباحث/ ابراهيم محمد السلقينى.
والإمام الشافعى فى سالته ص ٢١٧ باب العلل فى الأحاديث يقول: وما نهى عنه رسول الله - ﷺ - فهو على التحريم حتى تأتى دلالة عنه على أنه أراد غير التحريم.

١- قول الله - سبحانه وتعالى: ﴿ .. وما نهاكم عنه فانتهوا ...[١] ﴾

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالانتهاء عن المنهى عنه، فيكون الانتهاء واجبا [٢].

يقول الإمام الرازى فى تفسيره : الأجود أن تكون هذه الآية عامة فى كل ما آتى رسول الله - ﷺ - ونهى عنه ، وأمر الفئ داخل فى عمومه[٣].

٢- أن الصحابة - رضوان الله عليهم - عقلوا من صيغة النهى التحريم ، فإن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما - كان يذهب إلى أن نكاح المشركات حرام ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ...[٤]﴾ وقال: " كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبى - ﷺ - نهى عن ذلك فتركناها لقول رافع [٥]" فعقل من إطلاق النهى التحريم حتى اجتنب الفعل[٦] .

٣- لو قال السيد لعبده : لا تفعل كذا ففعل ، استوجب منه التوبيخ والضرب ، ولو لم يكن مقتضى النهى وجوب الكف عن الفعل لما حسن ضربه

---

(١) من الآية ٧ من سورة الحشر.
(٢) راجع : نهاية السول للإسنوى على المنهاج للبيضاوى جـ٢ ص ٦٧، ٧٢، والبحر المحيط للزركشى جـ٢ ص ٤٢٦، ٤٢٧.
(٣) راجع : مفاتيح الغيب جـ ١٥ ص ٤٧٦ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ .. وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهو واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾.
(٤) من الآية ٢٢١ من سورة البقرة .
(٥) راجع : صحيح مسلم جـ٥ ص ٢١ باب كراء الأرض من كتاب البيوع ، والرسالة للإمام الشافعى ص ٤٤٥ ونيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص ٢٧٢.
(٦) راجع : شرح اللمع للشيرازى جـ١ ص ٢٩٣، ٢٩٤، والعدة لأبى يعلى جـ ٢ ص ٤٢٦، ٤٢٧.

على ذلك [١].

٤- أن العقل يفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرينة ، وذلك دليل الحقيقة [٢] .

حجة من قال : إن صيغة النهى عند التجرد عن القرائن تقتضى الكراهة:

استدل من قال بالكراهة بأن النهى إنما يدل على مرجوحية المنهى عنه، وهو لا يقتضى التحريم.

وأجيب بمنع ذلك : بل السابق إلى الفهم عند التجرد هو التحريم[٣] .

حجة من قال بالتوقف:

احتج من قال بالتوقف: بأن صيغة (لا تفعل) ترد والمرادبها الكراهة، وترد والمرادبها التحريم، فوجب التوقف فيها، ولا تحمل على أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل، كاللون والعين لما كان اللون يستعمل فى السواد والبياض وغيرهما ، ويستعمل فى ألوان الطعام لم يحمل على بعضها دون بعض إلا بدليل، وكذلك العين لما كانت تستعمل فى عين الإنسان ، وعين الماء، وعين الجاسوس، وغيرها وجب التوقف فيه ، فلم يحمل على بعضها إلا بدليل.

والجواب: أنه ليس إذا كان يستعمل فى كل واحد منهما مما يدل على أنه حقيقة فيهما، ألا ترى أن البحر يستعمل فى الماء الكثير، ويستعمل فى الفرس الجواد ، وفى الرجل العالم ، وهو حقيقة فى الماء الكثير مجاز فى غيره يستعمل

---

(١) راجع : شرح اللمع للشيرازى جـ١ ص ٢٩٤، والعدة لأبى يعلى جـ٢ ص ٤٢٧.

(٢) راجع : إرشاد الفحول للشوكانى ص ١١٠.

(٣) راجع : إرشاد الفحول للشوكانى ص ١١٠.

فيه على سبيل التشبيه بالحقيقة من جهة الاستعارة؟ وكذلك الحمار يستعمل فى البليد وفى البهيمة المعروفة، ثم هو حقيقة فى البهيمة ويستعمل فى الإنسان على سبيل الاستعارة تشبيها بالبهيمة لما فيه من البلادة، كذلك هاهنا.

ويخالف اللون والعين، لأن ذلك اللفظ لم يوضع للون بعينه، ولهذا إذا أردنا لونا معينا لا يقتصر على مجرد إطلاق اسم اللون حتى يقرن به قرينة تدل على مراده، ومتى أطلق فأى لون صنع له العبد من طعام أو صبغ لم يستحسن توبيخه على ترك غيره، فعلم أن اللفظ مشترك بين تلك الأشياء. وكذا فى العين. بخلاف مسألتنا فإن السيد من العرب إذا أرادكف العبد عن الفعل اقتصر على مجرد هذه الصيغة فيبادر العبد إلى الامتثال عند سماعها، فدل على أن مقتضاها الكف والامتناع [1].

---

(١) راجع : شرح اللمع لشيرازى حـ١ ص ٢٩٢، ٢٩٣.

الفصل الثانى
فى النهى القرآنى
وفيه مبحثان

المبحث الأول: فى تعريف النهى القرآنى

المبحث الثانى: فى معنى نظم النهى فى القرآن الكريم

المبحث الأول

تعـريف النهـى القرآنـى

تمهـيد:

إن القرآن الكريم لم يستخدم أسلوبا واحدا فى توجيه نواهيه، بل استخدم عدة أساليب:

فتارة يستخدم النهى الصيغى[١] ، ومن ذلك قول الله - سبحانه وتعالى : ﴿... ولا تشركوا به شيئاً ...[٢] ﴾ وقوله جل شأنه: ﴿ ... فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ... [٣]﴾ وقوله تعالى:﴿ ... لا تفتروا على الله كذبا ...[٤] ﴾. إلى غير ذلك مما هو واضح وظاهر فى أسلوب القرآن الكريم.

وتارة يعدل القرآن الكريم عن أسلوب الإنشاء إلى أسلوب الخبر. نحو قوله تعالى: ﴿ ومن دخله كان آمنا ... [٥]﴾ فهذه جملة خبرية قصد بها النهى ، ومن أمثلة ذلك أيضا ، قوله تعالى : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شرلهم ...[٦] ﴾.

وقوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... [٧]﴾ وقوله : ﴿حرمت عليكم الميتة... [٨]﴾.

---

(١) المقصود بالنهى الصيغى صيغة (لا تفعل).
(٢) من الآية ٣٦ من سورة النساء.
(٣) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء.
(٤) من الآية ٦١ من سورة طه.
(٥) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.
(٦) من الآية ١٨٠ من سورة آل عمران.
(٧) من الآية ٢٣ من سورة النساء.
(٨) من الآية ٣ من سورة المائدة.

كما أننا نجده تارة يستخدم مادة (النهى) كما فى قوله تعالى :
﴿... وينهى عن الفحشاء والمنكر ...[١] ﴾.

وقوله - جل شأنه :﴿ ... وانه عن المنكر ... [٢]﴾.

وقوله : ﴿ ... وما نهاكم عنه فانتهوا ... [٣]﴾.

وهكذا نجد القرآن الكريم لم يقتصر على أسلوب واحد فى توجيه نواهيه، بل استخدم عدة أساليب كى لا تضيق النفس بالأسلوب الواحد، وليتفق أيضا مع بلاغة القرآن الكريم وإعجازه.

تعريف النهي القرآني:

هو كلام الله - سبحانه وتعالى - الدال على التكليف بعدم الفعل [٤].

(كلام) الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير[٥] ، ويعرفه الجرجانى بأنه: ما تضمن كلمتين بالإسناد[٦] ،

وهذه الكلمة جنس فى التعريف يشمل أى كلام صادر، سواء أكان من الله - عز وجل - أم من الملائكة أم من الإنس أم من الجن .

(الله) بإضافة لفظ الجلالة يخرج كلام من عدا الله - سبحانه وتعالى.

---

(١) من الآية ٩٠ من سورة النحل.

(٢) من الآية ١٧ من سورة لقمان.

(٣) من الآية ٧ من سورة الحشر.

(٤) هذا التعريف يشمل النهى القرآنى بصفة عامة، أما النهى الصيغى فهو كلام الله القرآنى المصوغ بالوضع للدلالة على التكليف بعدم الفعل، ليكون مختصا بصيغة (لا تفعل).

(٥) راجع مختار الصحاح ص٥٧٧.

(٦) راجع : التعريفات للجرجانى ص ١٦٢.

(القرآنى) يشمل جميع الكلام الموجود فى القرآن الكريم من قصص وأخبار وأمر ونهى وغير ذلك ، ولكنه يخرج كلام الله الذى ليس بقرآن كالكتب السماوية الأخرى والأحاديث القدسية ، فإن كل هذا ليس بقرآن.

(الدال[١] على التكليف [٢]) وهذا القيد يخرج ما فى القرآن الكريم من قصص وأمثال ، كما يخرج ما فيه من إخبار عن المغيبات، حيث إن كل هذه الأمور ليست تكليفية بالدرجة الأولى.

ولكن هذا التعريف مازال غير مانع، حيث إنه يشمل الأمر لأنه تكليف.

(بعدم الفعل [٣])وهذا القيد أخرج الأمر، حيث إن التكليف فيه بالفعل. ومن ثم يصبح التعريف جامعا مانعا.

---

(١) الدال: هو الناصب للدليل ، والدليل فى الحقيقة هو فعل الدال ، ولذلك يقال: استدل بأثر اللصوص عليهم ، وإن كان اللصوص لم يقصدوا الدلالة على أنفسهم.
راجع : رسالة فى الحدود للباجى ص ١٠.

(٢) التكليف : إلزام الكلفة على المخاطب، أو الأمر بما يشق على الإنسان .
راجع التعريفات للجرجانى ص ٥٨ ، وترتيب القاموس المحيط جـ ٤ ص ٧٥.

(٣) المقصود بالفعل : ما يشمل فعل القلب اعتقادا، وما يشمل فعل اللسان قولا، وما يشمل فعل الجوارح عملا.

المبحث الثانى

معنى نظم[1] النهى[2] فى القرآن الكريم

(نــهــى)

إن الفعل (نهى) ورد فى القرآن الكريم فى موضع واحد، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى[3] ﴾.

ومعنى نهى النفس عن الهوى : أى زجرها عن الميل إلى المعاصى والمحارم التى تشتهيها [4].

(نهــاكــم)

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد وذلك فى قوله تعالى: ﴿ ... وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ..[5] ﴾.

ومعنى هذه الآية : أى ما أعطاكم من مال الغنيمة فخذوه ، ومانهاكم عن أخذه فانتهوا عنه ولا تأخذوه ، قال ابن جريج : ما أتاكم من طاعتى فافعلوا ، وما نهاكم عنه من معصيتى فاجتنبوه. والحق أن هذه الآية عامة فى كل شئ يأتى به رسول الله - ﷺ - من أمر أو نهى أو قول أو فعل، وإن كان السبب خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [6].

---

(١) المراد بالنظم ههنا : اللفظ وقد تقدم ذكر السر فى العدول عن التعبير بالنظم بدلا من اللفظ.

(٢) المقصود بالنهى هنا : المصدر وما يشتق منه، سواء أكان ما ضيا أم مضارعا أم أمرا.

(٣) الآية ٤٠ من سورة النازعات.

(٤) راجع : فتح القدير للشوكانى حـ ٥ ص ٣٨٠.

(٥) من الآية ٧ من سورة الحشر.

(٦) راجع : فتح القدير للشوكانى حـ٥ ص ١٩٨.

(نهاكما)

هذه الكلمة وردت فى موضع واحد فى قوله تعالى : ﴿.. وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين[١] ﴾

معنى هذه الآية : أن الله سبحانه وتعالى - لما نهى آدم وحواء أن يأكلا من شجرة معينة ﴿... ولا تقربا هذه الشجرة ...[٢]﴾ وكان هذا ابتلاء وامتحانا حسدهما الشيطان وسعى فى المكر والخديعة ، فوسوس لهما بقوله: ما نها كما ربكما عن الأكل من هذه الشجرة إلا كراهية أن تكونا ملكين أو تصبحا من الخالدين فى الجنة [٣] .

(نَهَوْ)

هذه الكلمة وردت فى موضع واحد، هو قوله تعالى :﴿ أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر [٤] ﴾.

فى هذه الآية إيجاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على من مكنه الله فى الأرض وأقدره على القيام بذلك . أى عليه أن يدعو إلى الخير وينهى عن الشر [٥].

وهناك من قال : ﴿ وأمروا بالمعروف ﴾ قال بلا إله إلا الله ﴿ ونهوا عن

---

(١) من الآية ٢٠ من سورة الأعراف.

(٢) من الآية ١٩ من سورة الأعراف.

(٣) راجع: صفوة التفاسير للصابونى جـ١ ص ٤٣٩.

(٤) من الآية ٤١ من سورة الحجر.

(٥) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ٣ ص ٤٥٧ ، وصفوة التفاسير للصابونى جـ٢ ص ٢٩٢.

المنكر ﴾ قال : عن الشرك بالله[١] .

(أنهاكم)

وردت هذه الكلمة فى قوله تعالى : ﴿.. وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ...[٢]﴾.

هذه الكلمة وردت على لسان شعيب - عليه السلام ، فهو يقول لقومه : لست أنهاكم عن شئ وأرتكبه، وإنما آمركم بما آمر به نفسى [٣] .

أقول : هكذا تكون القدوة الحسنة، لاتنه عن خلق وتأتى مثله.

(أنهكما)

وردت هذه الكلمة فى قوله تعالى : ﴿ .. وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة ..[٤] ﴾

أى نادا هما الله - آدم وحواء - بطريق العتاب والتوبيخ قائلا : ألم أحذركما من الأكل من هذه الشجرة [٥]؟

(تنـهـى)

وردت هذه الكلمة فى قوله تعالى : ﴿ .. إن الصلاة تنهى عن الفحشاء

---

(١) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ٣ ص ٤٥٨.
(٢) من الآية ٨٨ من سورة هود.
(٣) راجع: صفوة التفاسير جـ ٢ ص ٢٩.
(٤) من الآية ٢٢ من سورة الأعراف.
(٥) راجع : صفوة التفاسير جـ١ ص ٤٤٠.

والمنكر .. [١]﴾ .

ومعنى الآية: أن الصلاة تنهى المصلى عن الفحشاء، وهى الدنيا فتنهاه الصلاة عنها حتى لايكون لغير الصلاة حظ في قبله . أو المعاصى ، والمنكر : هو كل ما أنكره الشرع ونهى عنه، يقول ابن عباس – رضى الله عنهما – قال رسول الله – ﷺ – : " من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا [٢]. "

(أتنهانا)

وردت هذه الكلمة فى قوله تعالى:﴿ أتنهانا أن نعبدما يعبد آباؤنا ..[٣]﴾ هذا استفهام للإنكار من ثمود إلى نبيهم صالح – عليه السلام – عندما دعاهم إلى عبادة الله وترك عبادة آلهتهم ، فأنكروا عليه هذا النهى[٤] .

(تنهون)

وردت هذه الكلمة فى قوله تعالى : ﴿ ... تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ... [٥]﴾.

الأمر بالمعروف ، أى بالإيمان وطاعة الرسول ، والنهى عن المنكر أى عن الكفر وكل محظور [٦].

---

(١) من الآية ٤٥ من سورة العنكبوت،
(٢) راجع : أحكام القرآن لابن العربى حـ٣ ص ١٤٨٦، ١٤٨٧ .وفى التفسير الكبير للفخر الرازى جـ٢ ص ٤٥ قال رسول الله –ﷺ– : "من لم تنهه صلاته عن المعاصى لم يزدد بها إلا بعدا" . وراجع : تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٤١٤ – ٤١٥ بروايات مختلفة . وفى بعض الروايات نسبه للطبرانى من حديث أبى معاوية
(٣) من الآية ٦٢ من سورة هود.
(٤) راجع : فتح القدير حـ٢ ص ٥٠٨.
(٥) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران.
(٦) راجع : تفسير النسفى حـ١ ص ١٧٥.

(ننهك)

وردت هذه الكلمة فى قوله تعالى : ﴿ قالوا أو لم ننهك عن العالمين [١]﴾ قال قوم لوط لسيدنا لوط - عليه السلام - لما أراد منعهم من التعرض لضيوفه (الملائكه):ألم ننهك عن أن تجير منهم أحدا أو تدفع عنهم، وكان عليه السلام. يقول بالنهى عن المنكر والحجز بينهم وبين المتعرض له، فأوعدوه وقالوا له: لئن لم تنته يالوط لتكونن من المخرجين أو عن ضيافة الغرباء [٢] .

(ينهى)

وردت هذه الكلمة فى موضعين :

١- فى قوله تعالى :﴿ ... وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ...[٣]﴾ الفحشاء كل قبيح من قول أو فعل ، وغايته الزنا، والمنكر ما أنكره الشرع بالنهى عنه، والبغى هو الكبر والظلم والحسد والتعدى، وحقيقته تجاوز الحد من بغى الجرح [٤] .

٢- وقوله تعالى: ﴿ أرأيت الذى ينهى عبدا إذا صلى [٥]﴾.

أى أرأيت أبا جهل ينهى محمدا - عليه الصلاة والسلام - عن الصلاة[٦].

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الحجر.
(٢) راجع: تفسير النسفى حـ٢ ص ٢٧٦.
(٣) من الآية ٩٠ من سورة النحل.
(٤) راجع : أحكام القرآن لابن العربى حـ٣ ص ١١٧٣.
(٥) الآية ١١ من سورة العلق.
(٦) راجع: تفسير النسفي حـ٤ ص ٣٦٨،

(ينهاكم)

وردت هذه الكلمة في موضعين:

١- فى قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين..[١]﴾ أى أن الله - سبحانه وتعالى - لا ينهى عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم فى الدين كالنساء والضعفة منهم [٢].

٢- وقوله تعالى: ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين ...[٣]﴾ أى إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم بالعداوة فقاتلوكم وأخرجوكم وعاونوا على إخراجكم ينهاكم الله - عزوجل - عن موالاتهم، ويأمركم بمعاداتهم[٤].

(ينهاهم)

وردت هذه الكلمة في موضعين:

١- فى قوله تعالى: ﴿لو لاينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم﴾ [٥] أى هلا يزجرهم علماؤهم عن المعاصى والآثام [٦].

٢- وقوله تعالى: ﴿.. يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ..[٧]﴾ أى أن الرسول النبى الأمى وهو محمد- عليه السلام -لا يأمر إلا بكل شئ مستحسن،

(١) من الآية ٨ من سورة الممتحنة.
(٢) راجع: تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٤٩.
(٣) من الآية ٩ من سورة الممتحنة.
(٤) راجع: تفسير ابن كثير جـ٤ ص ٣٥٠.
(٥) من الآية ٦٣ من سورة المائدة
(٦) راجع: صفوة التفاسير جـ١ ص ٣٥٢.
(٧) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

ولا ينهى إلا عن كل شئ قبيح[١] .

(ينهون)

وردت هذه الكلمة فى القرآن الكريم فى سبعة مواضع :

١- فى قـوله تعـالى: ﴿ ولتكن منكم أمـة يدعـون إلى الخـيـر ويأمـرون بالمعروف وينهون عن المنكر ... [٢]﴾ هذه الآية تدعو الأمة كلها إلى عمل الخير ، وعمل الخير يفسره الحق بأن يأمر الإنسان بالمعروف، وينهى عن المنكر [٣].

٢- فى قـوله تعـالى : ﴿ يؤمنون بالله واليـوم الآخر ويأمـرون بالمعـروف وينهـون عن المنكر ...[٤]﴾ هذه صـفـات اتصف بهـا بعض أهل الكتـاب ، وهى صفات أوردها الله صفة لخير أمة أخرجت للناس وهى أمة محمد -ﷺ- ومـن هذه الصفات: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [٥].

٣- فى قوله تعالى :﴿ وهم ينهون عنه وينئون عنه ...[٦] ﴾ هذه الآية تبين أن الكفار كانوا يعاملون رسول الله - ﷺ - بنوعـين من القبـيح : الأول : أنهم كانوا ينهون الناس عن قبول دينه والإقرار بنبوته .

الثانى: كانوا ينأون عنه ، والنأى البعد يقال : نأى ينأى إذا بعد[٧] .

---

(١) راجع: صفوة التفاسير حـ ١ ص٤٧٦.
(٢) من الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.
(٣) راجع : تفسير الشيخ الشعراوى حـ٢١ ص ١٦٧٥.
(٤) من الآية ١١٤ من سورة آل عمران .
(٥) راجع : تفسير الشيخ الشعراوى جـ ٢١ ص ١٧٠٠.
(٦) من الآية ٢٦ من سورة الأنعام.
(٧) راجع : مفاتيح الغيب حـ٦ ص ٢٦٧، ٢٦٨.

٤- فى قوله تعالى : ﴿ ... أنجينا الذين ينهون عن السوء ..[١]﴾ هذه الآية تبين أن الفرقة التى نهت عن السوء أى نهت عن المنكر نجت، أما الفرقة المعتدية فقد هلكت[٢] ﴿ وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ﴾.

٥- فى قوله تعالى: ﴿ .. يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ... [٣]﴾ هذه الآية تصف حال المنافقين بأنهم كانوا يأمرون بالكفر والمعاصى، وينهون عن الإيمان والطاعة [٤].

٦- فى قوله تعالى : ﴿ ... يأمرون بالمعروف وينهون عن النكر ...[٥] ﴾.

هذه الآية تصف حال المؤمنين بأنهم يأمرون بالإيمان والطاعة. وينهون عن الكفر والمعاصى [٦].

٧- فى قوله تعالى : ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد فى الأرض ...[٧] ﴾ أى فهلا كان من الأمم الماضية قبلكم أولو عقل وفضل، وجماعة أخيار ينهون الأشرار عن الإفساد فى الأرض ، والغرض التأسف على تلك الأمم التى لم تهتد كقوم نوح وعاد وثمود[٨] .

---

(١) من الآية ١٦٥ من سورة الأعراف .
(٢) راجع: مفاتيح الغيب حـ٧ ص ٣٢٨،٣٢٧.
(٣) من الآية ٦٧ من سورة التوبة.
(٤) راجع: تفسير البيضاوى ص ٢٥٩.
(٥) من الآية ٧١ من سورة التوبة.
(٦) راجع: تفسير البيضاوى ص ٢٦٠.
(٧) من الآية ١١٦ من سورة هود.
(٨) راجع : صفوة التفاسير حـ٢ ص ٣٦.

(وانـه)

هذه الكلمة وردت فى موضع واحد، هو قوله : ﴿... وأمر بالمعروف وانه عن المنكر .. [١]﴾.

لقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - حاكيا عن لقمان أنه كان يوصى ابنه، ومن ضمن ما أوصى به ابنه : الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر. وقد حكى الله لنا ذلك عن عبده لنقتدى به، ونتنهى إليه [٢].

(نهوا)

وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في خسمة مواضع:

١- فى قوله تعالى: ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ...[٣] ﴾ يبين الله فى هذه الآية حرص اليهود على طلب المال ، ومن الطرق التى يحصلون بها على المال الربا مع أنهم نهوا عنه [٤] .

٢- فى قوله تعالى : ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ... [٥]﴾ يبين الله فى هذه الآية الكفار يوم القيامة يتمنون ردهم إلى حالة التكليف ﴿ فقالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين ﴾ ثم يخبر الله - سبحانه وتعالى بأنه لو ردهم لم يحصل منهم ترك التكذيب وفعل الإيمان ، بل كانوا يستمرون على طريقتهم الأولى فى الكفر والتكذيب [٦] .

---

(١) من الآية ١٧ من سورة لقمان،

(٢) راجع: أحكام القرآن للجصاص حـ٤ ص١٥٤.

(٣) من الآية ١٦١ من سورة النساء.

(٤) راجع : مفاتيح الغيب حـ٥ ص ٥٢٢.

(٥) من الآية ٢٨ من سورة الأنعام..

(٦) راجع : مفاتيح الغيب حـ٦ ص ٢٧١، ٢٧٣.

٣- فى قوله تعالى : ﴿ فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين [١]﴾ معنى العتو : الإباء والعصيان، وإذا عتوا عما نهوا عنه فقد أطاعوا، لأنهم أبوا عما نهوا عنه، ومعلوم أنه ليس المراد ذلك فلا بد من إضمار، والتقدير : فلما عتوا عن ترك ما نهوا عنه ، ثم حذف المضاف ، وإذا أبو ترك المنهى كان ذلك ارتكابا للمنهى [٢].

٤- فى قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى [٣]..﴾ نزلت هذه الآية فى اليهود والمنافقين كانوا يتناجون فيما بينهم، وينظرون للمؤمنين ويتغامزون بأعينهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله " ﷺ " فنهاهم عن النجوى فلم ينتهوا[٤].

٥- فى قوله تعالى : ﴿ ... ثم يعودون لما نهوا عنه ..[٥] ﴾ لما نهاهم الرسول - ﷺ - عن المناجاة فلم ينتهوا نزل قوله تعالى ﴿ثم يعودون لما نهوا عنه﴾ أى ثم يرجعون إلى المناجاة التى نهوا عنها. وصيغة المضارع تدل على تكرر عودهم وتجدده واستحضار صورته العجيبة[٦] .

(نهيت)

وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في موضعين :

١- فى قوله تعالى : ﴿ قل إنى نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون

---

(١) من الآية ١٦٦ من سورة الأعراف.
(٢) راجع : مفاتيح الغيب حـ٧ ص ٣٢٩.
(٣) من الآية ٨ من سورة المجادلة .
(٤) راجع: تفسير القرطبى حـ ١٧ ص ٢٩١ ، وصفوة التفاسير حـ٣ ص ٣٣٨.
(٥) من الآية ٨ من سورة المجادلة .
(٦) راجع: تفسير أبى السعود حـ٥ ص ١٤٥ ، وفتح القدير حـ٥ ص ١٨٦، ١٨٧.

الله... (١) ﴾

هذه الآية تبين أن رسول الله - ﷺ - نهى عن سلوك من يعبد غير الله وهم الكفار الذين كانوا يعبدون الأصنام لأن عبادتهم لها بناء على محض الهوى والتقليد ، لا على سبيل الحجة والدليل ، لأنها جمادات وأحجار وهى أخس مرتبة من الإنسان بكثير، وكون الأشرف مشتغل بعبادة الأخس أمر يدفعه صريح العقل(٢).

٢- فى قوله تعالى : ﴿ قل إنى نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله لما جاءنى البينات من ربى ... (٣)﴾ أى قل يامحمد إن ربى العظيم الجليل نهانى أن أعبد هذه الآلهة التى تعبدونها من الأوثان والأصنام. قال الصاوى: أمر الله تعالى نبيه أن يخاطب قومه بذلك زجرالهم ، حيث استمروا على عبادة غير الله، بعد ظهور الأدلة العقلية والنقلية(٤) .

(تنهون)

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد، هو قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ... (٥)﴾ أى إن تتركوا أيها المؤمنون الذنوب الكبائر التى نهاكم الله - عزوجل - عنها نمح عنكم صغائر الذنوب بفضلنا ورحمتنا (٦).

---

(١) من الآية ٥٦ من سورة الأنعام.

(٢) راجع : مفاتيح الغيب حـ٦ ص ٣٣٥.

(٣) من الآية ٦٦ من سورة غافر.

(٤) راجع: صفوة التفاسير حـ٣ ص ١٠٩ وحاشية الصاوى على الجلالين حـ٤ ص ١٣

(٥) من الآية ٣١ من سورة النساء.

(٦) راجع: صفوة التفاسير حـ١ ص ٢٧١، ٢٧٢.

(يتناهون)

هذه الكلمة وردت فى موضع واحد، هو قوله تعالى: ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ...[١] ﴾ أى كان اليهود لا ينهى بعضهم بعضا عن قبيح فعلوه[٢].

(فانتهى)

هذه الكلمة وردت فى موضع واحد، هو قوله تعالى : ﴿ .. فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ..[٣] ﴾ أى فمن بلغه وعظ من الله تعالى وزجر بالنهى عن الربا فاتعظ وتبع النهى فله ما تقدم أخذه ولا يسترد منه [٤].

(وانتهوا)

هذه الكلمة وردت فى القرآن الكريم فى ثلاثة مواضع.

١- فى قوله تعالى: ﴿ فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم [٥] ﴾ أى فإن انتهوا عن الشرك وأسلموا فكفوا عنهم فإن الله يغفر لمن تاب وأناب [٦] .

٢- فى قوله تعالى : ﴿ .. فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين [٧] ﴾ أى فإن انتهوا عن قتالكم فكفوا عن قتلهم فمن قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم، أو

---

(١) من الآية ٧٩ من سورة المائدة.

(٢) راجع: مفاتيح الغيب حـ٦ ص ١٠٩، وصفوة التفاسير حـ١ ص ٣٥٩.

(٣) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٤) راجع : تفسير البيضاوى ص ٦٣.

(٥) الآية ١٩٢ من سورة البقرة .

(٦) راجع : تفسير البيضاوى ص ٤١، وصفوة التفاسير حـ١ ص ١٢٦.

(٧) من الآية ١٩٣ من سورة البقرة .

فإن انتهوا عن الشرك فلا تعتدوا عليهم[١] .

٣- فى قوله تعالى : ﴿ .. فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير[٢] ﴾.

أى فإن انتهوا عن الكفر فإن الله مطلع على قلوبهم، يثيبهم على توبتهم وإسلامهم [٣].

(تنته)

هذه الكلمة وردت في ثلاثة مواضع :

١- فى قوله تعالى : ﴿ .. أراغب أنت عن آلهتى يا إبراهيم لئن لم تنته لأرجمنك ..[٤] ﴾.

المعنى: أن أبا إبراهيم يقول لابنه : أمعرض أنت عن ذلك ومنصرف إلى غيره ثم توعده فقال له : إن لم تمتنع عن مقالك فى آلهتى أو الرغبة عنها لأرجمنك بلساني يعنى الشتم والذم، أو بالحجارة حتى تموت أو تبعد عنى [٥] .

(١) راجع : تفسير البيضاوى ص ٤١ ، وصفوة التفاسير جـ١ ص ١٢٦،
(٢) من الآية ٣٩ من سورة الأنفال .
(٣) راجع : تفسير البيضاوى ص ٢٤٠، وصفوة التفاسير جـ ١ ص ٥٠٤.
(٤) من الآية ٤٦ من سورة مريم .
(٥) راجع : تفسير البيضاوى ص ٤٠٧ ، وفتح القدير جـ ٣ ص ٣٣٦.

٢- فى قوله تعالى: ﴿ قالوا لئن لم تنته يانوح لتكونن من المرجومين﴾ (١) قال قوم نوح له: لئن لم تمتنع عما تقول - كان نوح يأمرهم بالتوحيد وطاعة الله - لتكونن من المشتومين أو المضروبين بالحجارة (٢) .

٣- فى قوله تعالى : ﴿ قالوا لئن لم تنته يالوط لتكونن من المخرجين(٣)﴾ أى إن لم تمتنع يالوط عما تدعيه أو عن نهينا أو تقبيح أمرنا لتكونن من المنفيين من بين أظهرنا ، ولعلهم كانوا يخرجون من أخرجوه على عنف وسوء حال (٤).

(تنتهوا)

وردت هذه الكلمة في موضعين :

١- فى قوله تعالى : ﴿ إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وإن تنتهوا فهو خير لكم ..(٥) ﴾

أى وإن تكفوا يامعشر قريش عن حرب الرسول ومعاداته، وعن الكفر بالله ورسوله فهوخيرلكم فى دنياكم وآخرتكم (٦).

٢- فى قوله تعالى : ﴿ .. لئن لم تنتهوا لنرجمنكم .. (٧)﴾ أى قال أصحاب القرية للرسل إن لم تمتنعوا عن مقالتكم هذه وهى أنكم رسل الله

---

(١) الآية ١١٦ من سورة الشعراء.
(٢) راجع : تفسير البيضاوى ص ٤٩٢.
(٣) الآية ١٦٧ من سورة الشعراء.
(٤) راجع : تفسير البيضاوى ص ٤٩٥.
(٥) من الآية ١٩ من سورة الأنفال.
(٦) راجع : صفوة التفاسير جـ١ ص ٤٩٨.
(٧) من الآية ١٨ من سورة يس.

لنقتلنكم أو لنطردنكم أو لنشتمنكم [١].

(ينته)

وردت هذه الكلمة في موضعين:

١- فى قوله تعالى: ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم .. [٢]﴾ أى لئن لم يترك المنافقون - الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر - نفاقهم، والزناة - الذين فى قلوبهم مرض فجور- فجورهم ، والذين ينشرون الأكاذيب لبلبلة الأفكار وخلخلة الصفوف ونشر أخبار السوء لنسلطنك عليهم يا محمد[٣] .

٢- فى قوله تعالى : ﴿ كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية [٤]﴾ هذا ردع لأبى جهل عن نهيه عن عبادة الله وأمره بعبادة الأصنام فإن لم ينته عما هو فيه لنأخذن بنا صيته ولنسحبنه بها إلى النار، السفع : القبض على الشئ وجذبه بشدة [٥] .

---

(١) راجع : تفسير النسفى جـ٤ ص ٥.

(٢) من الآية ٦٠ من سورة الأحزاب .

(٣) راجع : صفوة التفاسير جـ٢ ص ٥٣٧، ٥٣٨.

(٤) الآية ١٥ من سورة العلق.

(٥) راجع : تفسير النسفى جـ٤ ص ٣٦٩.

(ينتهوا)

وردت هذه الكلمة في موضعين :

١- في قوله تعالى: ﴿ .. وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم [١]﴾.

أي وإن لم يكفوا - أي النصارى - عن القول بالتثليث - وهذا قول فرقة من النصارى - ليمسنهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة [٢].

٢- في قوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفرلهم ماقد سلف..[٣]﴾.

أي أن الكفار إن انتهوا عن الكفر وعداوة الرسول، ودخلوا في الإسلام والتزموا شرائعه غفر الله لهم ما قد سلف من كفرهم وعدا وتهم للرسول [٤].

(ينتهون)

وردت هذه الكلمة في موضع واحد ، هو قوله تعالى: ﴿... فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون [٥] ﴾ أي رؤساء وصناديد الكفر حيث لا أيمان لهم ولا عهود يوفون بها ، قاتلوهم كي يكفوا عن الإجرام ، وينتهوا عن الطعن في الإسلام. وقوله : لعلهم ينتهون متعلق بـ " قاتلوا " أي ليكن غرضكم

(١) من الآية ٧٣ من سورة المائدة .
(٢) راجع : صفوة التفاسير جـ١ ص ٣٥٧.
(٣) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال.
(٤) راجع : مفاتيح الغيب جـ٧ ص ٤٩٣.
(٥) من الآية ١٢ من سورة التوبة .

فى المقاتلة الانتهاء عما هم عليه ، لا إيصال الأذية بهم كما هو طريقة المؤذين[١]).

(انتهوا)

وردت هذه الكلمة في موضعين:

١- فى قوله تعالى : ﴿.. ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد.. [٢] ﴾ هذا النهى موجه للنصارى ، أى لا تقولوا الآلهة ثلاثة : الله ، والمسيح، ومريم ، أو الله ثلاثة: الأب والابن وروح القدس، فنهاهم تعالى عن التثليث، فانتهوا عن التثليث يكن ذلك خيرا لكم [٣] .

٢- فى قوله تعالى : ﴿ .. وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا [٤]﴾ أى ما أعطاكم من قسمة غنيمة أوفئ فاقبلوه، ومانهاكم عن أخذه منها فانتهوا عنه ولا تطلبوه، والآية عامة فى كل ما أتى رسول الله - ﷺ - ونهى عنه [٥] .

(الناهون)

هذه الكلمة وردت في موضع واحد وذلك في قوله تعالي:

﴿.. الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر.. [٦]﴾ من صفات المؤمنين الأمر بالمعروف ، أى بالإيمان والطاعة، والنهى عن المنكر. أى عن الشرك والمعاصى،

(١) راجع : تفسير البيضاوى ص ٢١٩، وصفوة التفاسير حـ١ ص٥٢٤ .
(٢) من الآية ١٧١ من سورة النساء .
(٣) راجع : صفوة التفاسير حـ ٢ ص ٣٢٢ .
(٤) من الآية ٧ من سورة الحشر .
(٥) راجع : تفسير النسفى حـ٤ ص ٢٤٠ .
(٦) من الآية ١١٢ من سورة التوبة.

والعاطف فيه للدلالة على أنه بما عطف عليه فى حكم خصلة واحدة كأنه قال: الجامعون بين الوصفين [١].

(النهي)

هذه الكلمة وردت في موضعين :

١- فى قوله تعالى: ﴿.. إن فى ذلك لآيات لأولى النهى [٢] ﴾ اسم الإشارة (ذلك) يعود إلى ما تقدم ذكره من آيات تثبت الصانع ذكرها موسى -عليه السلم - جوابا لقول فرعون: ﴿ فمن ربكما ياموسى ﴾. والنهى العقول جمع نهية، وخص ذوى النهى ، لأنهم الذين ينتهى إلى رأيهم . وقيل: لأنهم ينهون النفس عن القبائح [٣].

٢- فى قوله تعالى : ﴿.. إن فى ذلك لآيات لأولى النهى [٤]﴾، الإشارة بقوله (ذلك) إلى مضمون كم أهلكنا " الخ والنهى : جمع نهية، وهى العقل ، أى لذوى العقول التى تنهى أربابها عن القبيح [٥] .

(منتهون)

وردت هذه الكلمة في موضع واحد وذلك في قوله تعالي :

﴿..ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون [٦] ﴾، أى ويمنعكم

---

(١) راجع : تفسير البيضاوى ص ٢٦٨.
(٢) من الآية ٥٤ من سورة طه.
(٣) راجع : فتح القدير حـ٤ ص ٣٧٠.
(٤) من الآية ١٢٨ من سورة طه.
(٥) راجع : فتح القدير حـ٢ ص ٣٩٣.
(٦) من الآية ٩١ من سورة المائدة .

الشيطان بالخمر والميسر عن ذكر الله الذى به صلاح دنياكم وآخرتكم وعن الصلاة التى هى عماد دينكم . وقوله : " فهل أنتم منتهون " الصيغة للاستفهام ومعناه الأمر، أى انتهوا ولذلك قال عمر - رضى الله عنه : انتهينا ربنا انتهينا. وهذا الاستفهام من أبلغ ما ينهى به . كأنه قيل: قد تلى عليكم ما فيهما من المفاسد التى توجب الانتهاء فهل أنتم منتهون أو باقون على حالكم ؟[1] .

(١) راجع : تفسير البحر المحيط جـ٤ ص ١٥ ، وصفوة التفاسير جـ١ ص ٣٦٣.

الفصل الثالث

نواهى التحريم[١] فى القرآن الكريم

تمهيد: إن النواهى فى القرآن الكريم الدالة على التحريم منها ما هو خاص بالأمور الاعتقادية ومنها ما هو خاص بالأمور الفرعية .

ومن ثم فإنني سأقسم هذا الفصل إلي مبحثين :

المبحث الأول : فى نواهى التحريم الخاصة بالأمور الاعتقادية.

المبحث الثانى : فى نواهى التحريم الخاصة بالأمور الفرعية.

المبحث الأول

نواهى التحريم الخاصة بالأمور الاعتقادية

تمهيد :

تنوعت أساليب القرآن الكريم فى نواهى التحريم الخاص بالأمور الاعتقادية بين الأسلوب الصيغى (لا تفعل) وبين الأسلوب الخبرى المتضمن النهى.

ومن ثم فإنني سأقسم هذا المبحث إلي مطلبين.

المطلب الأول : فى النهى الصيغى.

المطلب الثانى : فى النهى الخبرى.

(١) التحريم: هو خطاب الله تعالى الطالب للترك طلبا جازما.
راجع : نهاية السول للإسنوى على المنهاج للبيضاوى جـ١ ص٥٤، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ١ ص ٥٠، ومباحث الحكم عند الأصوليين للدكتور / محمد سلام مدكور ص ٥٧.

المطلب الأول

النهى الصيغى

النهى الصيغى الدال على التحريم فى الأمور الاعتقادية هناك أسلوب دل على التحريم بنظم " لا تشرك [١] " كما فى قوله تعالى : ﴿ .. ولا تشركوا به شيئاً [٢] ﴾ وقوله : ﴿ ..ألاّ تشركوا به شيئاً .. [٣]﴾.

وقوله : ﴿ ..ألاّ تشرك بى شيئاً .. [٤]﴾.

وقوله : ﴿ .. لا تشرك بالله ..[٥]﴾.

كما أن هناك أسلوبا دل على التحريم بنظم ﴿. لا تعبدوا .. ﴾

---

(١) سواء أكان المخاطب مفردا (لا تشرك) أم كان جمعا (لا تشركوا).

(٢) من الآية رقم ٣٦ من سورة النساء . وقبل هذا النهى أمر بعبادة الله (واعبدوا الله) فهو أمر بالاخلاص فى العبادة ، ومن عبد مع الله غيره كان مشركاو لا يكون مخلصا. والشرك بالله من أكبر الكبائر بل هو أكبرها، قال - ﷺ - : أكبر الكبائر: الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين واليمين الغموس ".
راجع : صحيح البخارى حـ٨ ص ١١٦ عن عبد الله بن عمرو فى كتاب الأيمان والنذور باب اليمين الغموس، وسنن البيهقى حـ١٠ ص ٣٥.

(٣) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام. وهنا " أن " فى قوله (ألاّ تشركوا) مفسرة بمعنى : أى ، والتقدير : أتل ما حرم ربكم عليكم ، أى لا تشركوا، أى ذلك التحريم هو قوله تعالى : (ألاّ تشركوا به شيئاً).
راجع: مفاتيح الغيب حـ٦ ص ٦٢٨.

(٤) من الآية ٢٦ من سورة الحج. والمعنى : لا تجعل باإبراهيم فى العبادة شريكا. ولا تشرك بى غرضا آخر فى بناء البيت .
راجع : مفاتيح الغيب حـ١١ ص ٢٦٤.

(٥) من الآية ١٣ من سورة لقمان. وفى هذه الآية يوصى لقمان ابنه فينهاه عن أن يشرك مع الله أحدا بشرا أو صنما أو ولدا ، لأن الشرك بالله قبيح وظلم صارخ لأنه وضع للشئ فى غير موضعه فكيف يسوى بين الخالق والمخلوق وبين الإله والصنم ؟
راجع : صفوة التفاسير حـ٢ ص ٤٩١.

كما فى قوله تعالى : ﴿ألاَّ تعبدوا إلا الله..[١] ﴾.

وقوله : ﴿..ألاَّ تعبدوا إلاإياه .. [٢]﴾ .

كما جاء التحريم بنظم " لا تجعلوا " وذلك فى قوله تعالى: ﴿.. فلا تجعلوا لله أندادا ...[٣] ﴾.

أى فلا تتخذوا معه شركاء من الأصنام والبشر تشركونهم مع الله فى العبادة . وتكملة الآية ﴿وأنتم تعلمون ﴾ أى تعلمون بأنها لا تخلق شيئاً ولا ترزق . وأن الله هو الخالق الرازق وحده[٤] .

وجاء بنظم ﴿ ولا تكونوا ﴾ كما فى قوله تعالى : ﴿.. ولا تكونوا أول كافر به ..[٥] ﴾.

أى أول من كفر من أهل الكتاب ، وهو خطاب لبنى اسرائيل أن يؤمنوا بالقرآن العظيم الذى جاء مصدقا لما عندهم فى التوراة من أمور التوحيد والنبوة[٦] .

وقوله : ﴿ ولا تكونوا من المشركين [٧]﴾

---

(١) من الآيتين ٢، ٢٦ من سورة هود، ومن الآية ١٤ من سورة فصلت، ومن الآية ٢١ من سورة الأحقاف . وكل هذه الآيات تفيد تحريم عبادة غير الله.

(٢) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء. وفى تفسير البيضاوى ص ٣٧٣. أن مفسرة ولا ناهية فى قوله: (ألاَّ).

(٣) من الآية ٢٢ من سورة البقرة.

(٤) واجع : صفوة التفاسير حـ١ ص ٤١.

(٥) من الآية ٤١ من سورة البقرة.

(٦) واجع: صفوة التفاسير حـ١ ص ٥٣.

(٧) من الآية ٣١ من سورة الروم.

وقوله : ﴿ .. ولا تكونن من المشركين [1] ﴾ .

وقوله : ﴿ .. فلا تكونن من الممترين [2] ﴾.

وقوله : ﴿ ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله ..[3] ﴾.

يقول القرطبى : إن الخطاب فى هذه الآيات للنبى - ﷺ - والمراد غيره[4].

ونظم ﴿ لاتدع ﴾ كما فى قوله تعالى : ﴿ ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ..[5] ﴾.

أى لا تعبد غير الله مما لا ينفع ولا يضر كالأصنام[6] .

وقوله :﴿ فلا تدع مع الله إلها آخر ..[7] ﴾

الخطاب للرسول (ﷺ) والمراد غيره ، أى لا تعبد يا محمد مع الله معبودا آخر. قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : يحذر به غيره، يقول : أنت أكرم الخلق على ، ولو اتخذت من دونى إلها لعذبتك [8] .

وقوله : ﴿ ولا تدع مع الله إلها آخر..[9] ﴾ أى لا تعبد إلها سوى الله .

---

(١) من الآية ١٤ من سورة الأنعام ، ومن الآية ١٠٥ من سورة يونس ، ومن الآية ٨٧ من سورة القصص.

(٢) من الآية ١٤٧ من سورة البقرة. ومن الآية ٩٤ من سورة يونس.

(٣) من الآية ٩٥ من سورة البقرة ومن الآية ٩٤ من سورة يونس.

(٤) راجع : تفسير القرطبى حـ٨ ص ٣٨٣.

(٥) من الآية ١٠٤ من سورة يونس.

(٦) راجع: صفوة التفاسير حـ١ ص٥٩٩.

(٧) من الآية ٢١٣ من سورة الشعراء.

(٨) راجع: زاد المسير حـ٦ ص١٤٧.

(٩) من الآية ٨٨ من سورة القصص.

وقوله : ﴿ .. فلا تدعوا مع الله أحدا[١] ﴾

وينظم ﴿ لا تتخذوا ﴾ كما فى قوله تعالى:

﴿.. لا تتخذوا إلهين اثنين ..[٢] ﴾.

أى لا تعبدوا إلهين فإن الإله الحق لا يتعدد.

ونظم ﴿ لا تجعل ﴾ كما فى قوله تعالى : ﴿ لا تجعل مع الله إلها آخر[٣]. ﴾

وقوله : ﴿ ... ولا تجعل مع الله إلها آخر ...[٤] ﴾.

وقوله : ﴿ ولا تجعلوا مع الله إلها آخر ...[٥] ﴾

ونظم ﴿ لا تسجدوا ﴾ كما فى قوله تعالى:

﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ..[٦] ﴾

نهى عن السجود لكل من الشمس والقمر لأنهما مخلوقان مثلنا [٧] .

---

(١) من الآية ١٨ من سورة الجن.
(٢) من الآية ٥١ من سورة النحل.
(٣) من الآية ٢٢ من سورة الإسراء.
(٤) من الآية ٣٩ من سورة الإسراء.
(٥) من الآية ٥١ من سورة الذاريات.
(٦) من الآية ٣٧ من سورة فصلت.
(٧) راجع : تفسير البيضاوى ص ٦٣٥.

المطلب الثانى

النهــى الخبــرى

إن هناك نواهى وردت فى القــرآن الكريم بالأسلوب الخــبــرى المســتلزم للتحريم، ومن ذلك :

١- قــول الله - سبــحــانه وتعــالى: ﴿ كــيف تكفــرون بالله وكنتم أمــواتا فأحياكم ..﴾[١].

إن المراد بقــوله : ﴿ كــيف تكفــرون بالله ﴾ التبكيت والتــعنيف ، وإن كــان بصــورة الاســتــخــبــار، لأن عظم النعــمــة يقــتــضى عظم مــعــصــيــة المنعم، فهنا بين -سبحانه وتعالى - عظم ما أقدموا عليه من الكفر بأن ذكرهم نعمه العظيمة عليهم ليزجرهم بذلك عما أقدموا عليه من التمسك بالكفر [٢].

٢- قوله - جل شأنه : ﴿ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون [٣] ﴾

أى جحدوا بما أنزلت وبما أرسلت فهم مخلدون فى الجحيم [٤] .

٣- قوله - سبحانه وتعالى: ﴿ .. ومن يكفر بالله وملائكتــه وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا [٥]﴾.

---

(١) من الآية ٢٨ من سورة البقرة .
(٢) راجع : مفاتيح الغيب حـ١ ص ٥٥٩.
(٣) الآية ٣٩ من سورة البقرة.
(٤) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ٥١.
(٥) من الآية ١٣٦ من سورة النساء.

٤- وقوله - جل علاه : ﴿ .. إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ..[١] ﴾.

أى من يعتقد بألوهية غير الله فلن يدخل الجنة أبدا لأنها دار الموحدين ، ومصيره نار جهنم [٢] .

٥- وقوله : ﴿ قل إنى نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله .. [٣]﴾.

٦- وقوله : ﴿ ما كان لنا أن نشرك بالله .. [٤]﴾.

٧- وقوله : ﴿ ... ولا أشرك به ...[٥] ﴾.

٨- وقوله - سبحانه وتعالى : ﴿ ... ولا يشرك بعبادة ربه أحدا [٦]﴾.

٩- وقوله : ﴿... لا يشركون بى شيئاً .. [٧]﴾.

١٠- وقوله - جل شأنه : ﴿ ... ولا أشرك به أحدا [٨]﴾.

---

(١) من الآية ٧٢ من سورة المائدة.
(٢) راجع : صفوة التفاسير جـ ٧ ص ٣٥٧.
(٣) من الآية ٥٦ من سورة الأنعام.
(٤) من الآية ٣٨ من سورة يوسف.
(٥) من الآية ٣٦ من سورة الرعد.
(٦) من الآية ١١٠ من سورة الكهف.
(٧) من الآية ٥٥ من سورة النور.
(٨) من الآية ٢٠ من سورة الجن

المبحث الثانى

نواهى التحريم الخاصة بالأمور الفرعية

إن هناك فروعا فقهية كثيرة وردت فى القرآن الكريم جاء النهى [١] فيها دالا على التحريم، ومن ذلك :

(أ)

تصرفات باطلة وأموال حرام

١- قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون [٢] ﴾.

نهى الله - سبحانه وتعالى - فى هذه الآية عباده عن أكل الأموال بغير حق، فالمسلم لا يصح له الاستمتاع بالمال الحرام.

والمقصود بالأموال، أى التى تكون فى المعاملات والتصرفات التجارية وغيرها. ومعنى بالباطل أى على الوجه الذى لم يبحه الله تعالى ولم يشرعه. وذلك بأن يأكل بعضكم مال بعض بغير وجه حلال، كالسرقة والغصب والنهب والغش، وغير ذلك كصرف أموالكم الحلال فيما حرمته الشريعة عليكم.

وليس المرا من الآية النهى عن أكل الأموال بالباطل فقط ، بل المراد النهى عن كل التصرفات الباطلة من باب إطلاق الخاص وإرادة العام، وإنما خص الله تعالى الأكل بالذكر فى الآية لأنه المقصود الأعظم من المال.

---

(١) منها ما جاء النهى فيها بالأسلوب الصيغى، ومنها ما جاء بالأسلوب الخبرى المستلزم للتحريم.
(٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

ومعنى ﴿ تدلوا بها إلى الحكام ﴾ أى تدفعوه إلى الحكام رشوة ليعينوكم على أخذ طائفة من أموال الناس بالباطل.

وأنتم تعلمون أنكم على الباطل فإن ارتكاب المعاصى مع العلم بقبحها أشد معصية وأقبح إثما، فيستحق من يفعل ذلك مقت الله وغضبه [١].

٢- قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا[٢]﴾.

يخاطب الله - سبحانه وتعالى - فى الآية الأولى عباده المؤمنين فينهاهم عن أن يأكل كل واحد منهم مال أخيه، لأنك إذا أكلت مال غيرك فسوف يأكل الغير مالك، فكأن الحق - جل علاه - يقول : لا تأكل مالك إنما ليحمى لك مالك. والأكل هنا بمعنى الأخذ، وعبر بالأكل لأنه أهم ظاهرة من ظواهر الحياة، والباطل معناه : أن تأخذ الشئ بغير حقه، كالربا، والسرقة ، والغش ، والنصب ، والرشوه وغير ذلك .

وقوله : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) أى إلا فى النفعية المتبادلة وعبر بالتجارة لأنها هى الحلقة الجامعة لأعمال الحياة.

ورضا النفس فى الأعواض مشروط، حتى ما أخذ بسيف الحياء يكون حراما.

---

(١) راجع : الفتوحات الربانية فى تفسير ماورد فى القرآن من الأوامر والنواهى الإلهية للعالم الفاضل المرحوم الدكتور / محمد بك عبد العزيز الحكيم حـ٢ ص ٥-٣ ، وصفوة التفاسير حـ١ ص ١٥٢ .

(٢) الآيتان ٢٩ ، ٣٠ من سورة النساء .

ثم نهى الله - سبحانه وتعالى - عن أن يقتل الإنسان نفسه أى لا تنتحر. ويذيل الحق - جل علاه - هذه الآية بقوله : ﴿ إن الله كان بكم رحيما ﴾ وساعة ينهانى الحق عن قتل نفسى أليست هذه منتهى رحمة الصانع بصنعته ؟ إنها منتهى الرحمة.

أما الآية الثانية فتبين العقاب فى الآخرة لمن يأكل الأموال بغير حق ولمن يقتل نفسه، وأنه النار وبئس المصير [(١)] .

٣- قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم [(٢)] ﴾.

يخاطب الله - سبحانه وتعالى - من صدق بالله ورسوله ، فيخبرهم بأن كثيرا من علماء اليهود " الأحبار " وعلماء النصارى " الرهبان " يأخذون أموال الناس بالحرام لأنه على الوجه الذى لا يرضاه الشرع والعقل، وذلك أنهم كانوا يأخذون الأموال من الناس بطريق الرشوة لأجل تغيير الأحكام والشرائع والتخفيف فيها.

كما أنهم كانوا يمنعون الناس عن الدخول فى دين الله وهو دين الاسلام: والمقصود التحذير من علماء السوء ، وعباد الضلال.

ثم حذر الله - سبحانه وتعالى - من جمع المال وعدم أداء الزكاة من هذا المال ولا الإ نفاق فى وجوه الخير. يقول ابن عمر : الكنز ما لم تؤد زكاته، وما

---

(١) راجع : تفسير الشيخ الشعراوى جـ٢٧ ص ٢١٤٧ - ٢١٥٨، والفتوحات الربانية جـ٢ ص ١٦٥ -١٦٧.

(٢) الآية ٣٤ من سورة التوبة .

أديت زكاته فليس بكنز ثم بين الله العاقبة بأنها العذاب الأليم، وإنما قرن الله بين الكانزين وبين اليهود والنصارى تغليظا عليهم، ودلالة على أن من يأخذ منهم السحت ، ومن لا يعطى من المسلمين من طيب ماله، سواء فى استحقاق البشارة بالعذاب الأليم [١].

٤- قال تعالى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا [٢]﴾.

٥- وقال : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ... [٣]﴾.

٦- وقال : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا[٤] ﴾.

٧- وقال - جل شأنه : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده ..[٥]﴾.

الهدف من هذه الآيات :

إن الهدف و المقصود من الآيات السابقة هى المحافظة على مال اليتيم وتحريم الاعتداء عليه.

---

(١) راجع : الكشافى للزمخشرى حـ٢ ص ٢٦٦ ، وصفوة التفاسير حـ١ ص ٥٣٣، ٥٣٥ ، والفتوحات الربانية حـ٢ ص ٢٢٨ - ٢٣١.

(٢) الآية ٢ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٦ من سورة النساء.

(٤) الآية ١٠ من سورة النساء.

(٥) من الآية ١٥٢ من سورة الأنعام ، ومن الآية ٣٤ من سورة الإسراء.

فالآية الأولى: تأمرنا بإعطاء اليتيم ماله كاملا وهذا بعد استكمال نضجه كاملا، فالولى حفيظ على هذا المال ، كما أن الحق ينهى عن تبديل مال الوصى بمال اليتيم ﴿ ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾.

والخبيث هو الحرام والطيب هو الحلال . فقد يكون ضمن مال اليتيم شئ جميل ، فيأخذ الوصى لنفسه ويستبدله بمثل له قبيح.

ثم بعد ذلك ينهى الحق ويحذر من عدم جعل فرق بين أموال اليتامى وأموال الأوصياء فيقول : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ يعنى إياكم ألا تجعلوا فرقا بين أموالهم وأموالكم فتأكلوا هذه مع تلك. بل فرقوا بين أكل أموالكم والحفظ على أموالهم . لماذا ؟ تأتى الإجابة : ﴿ إنه كان حوبا كبيرا ﴾ أى إثما فظيعا.

والآية الثانية تأمر الأولياء والأوصياء بدفع المال لليتيم فور بلوغه راشدا وتحذر وتنهى من أكل مال اليتيم إسرافا، والإسراف هو الزيادة فى الحدلأنه ليس مال الوصى وإنما هو مال اليتيم ، كما يحذر من الإسراف فى مال اليتيم فى أثناء مرحلة ما قبل الرشد ﴿ ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ﴾.

قيل لرجل شره : ماذا تريد أيها الشره ؟ قال الشره : " أريد قصعة من تريد أضرب فيها بيدى كما يضرب الولى السوء فى مال اليتيم " .

(١) راجع : تفسير الشيخ الشعراوى حـ ٢٥ ص ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٢٠، ٢٠٢١.وتفسير البيضاوى ص١٠٢، ١٠٣.

والآية الثالثة تحذر من أكل مال اليتيم، والمقصود الاعتداء عليه بإتلافه بأى طريق من طرق الإتلاف (١) ، ولكنه ذكر الأكل، لأن العملية السلبية والنهبية أهم ما فيها الأكل : لأن الأكل هو المتكرر عند الناس. وهنا يخبر الحق - جل علاه - أن من يأكل مال اليتيم إنما يحشو فى بطنه نارا ، أى ما يؤدى إلى النار فى الآخرة . وهذا قد يحدث عقابا فى الدنيا فيصاب آكل مال اليتيم فى بطنه بأمراض تحرق أحشاءه ، ويوم القيامة تكون سمة من أكل مال اليتيم خروج الدخان من فمه (٢).

عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - قال : ليلة أسرى بى رأيت قوما لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل فى أفواههم صخرا من النار يخرج من أسافلهم ، فقلت ياجبريل من هؤلاء ؟

فقال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما (٣)"

---

(١) فتحريم الأكل ثابت بعبارة النص - كما يسميها الحنفية - وهى : دلالة اللفظ على المعنى المسوق له. أى كان السياق له ، أى كان السياق لأجله، أو بالمنطوق - عند غير الحنفية - وهوالمعنى الذى دل عليه اللفظ فى محل النطق، أى فى مقام إيراد اللفظ.
وتحريم غير الأكل من الإحراق أو الإغراق وغيرهما ثابت بدلالة النص عند الحنفية وهى : دلالة الكلام على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما فى علة يمكن فهمها للعارف باللغة العربية من غير حاجة إلى نظر واجتهاد. ويسميها غير الحنفية. بمفهوم الموافقة، وهو : أن يدل اللفظ على مساواة المسكوت عنه للمذكور فى الحكم.
راجع : التوضيح لصدر الشريعة وشرح التلويح عليه للتفتازانى حـ ١ ص ١٣٠، ١٣٣. وأصول السرخسى حـ١ ص ٢٣٦، ٢٤١، والمستصفى للغزالى حـ ١ ص ١٩٠ ،وجمع الجوامع لابن السبكى حـ ١ ص ٢٤١،٢٣٥.
(٢) راجع : تفسير الشيخ الشعراوى حـ٢٥ ص ٢٠٣٠، ومفاتيح الغيب حـ٥ ص ٤٢-٤٥
(٣) راجع : أحكام القرآن للجصاص حـ٢ ص ٣٧٢، ٣٧٣.

أما الآية الرابعة، وهى قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن .. ﴾.

فمعناها : لا تقربوا مال اليتيم بوجه من الوجوه ، والنهى عن القرب يعم وجوه التصرف ، لأنه إذا نهى عن أن يقرب المال ولو بالخاطر أو التفكير فالنهى عن كله أولى وأحرى.

لكن النهى هنا ليس على إطلاقه، حيث إنه أضاف بعد ذلك وقال: ﴿ إلا بالتى هى أحسن ﴾ أى بأن تثمرله ماله تثميرا يسع عيشه ويبقى له الأصل وزيادة، ومن ثم قال فى آية أخرى: ﴿ ... وارزقوهم فيها ..[1]﴾ فلا يأخذ أحد مال اليتيم ويدخره ، ثم يعطيه منه كل شهر جزءاً حتى إذا بلغ الرشد يجد المال قد نقص أو ضاع، لذلك لم يقل : ارزقوهم منها، بل قال : ﴿ وارزقوهم فيها ﴾ أى ارزقوهم رزقا ناشئا منها . فما لهم ظرفية للرزق ، ولا يتأتى هذا إلا بأن نثمرها لليتيم ، قال ابن عباس- رضى الله عنهما - : هو أن يعمل له عملا مصلحا فيأكل منه بالمعروف [2] .

ب - النهى عن الربا[3]

تمهيد : تمشيا مع قاعدة التدرج فى تقرير الأحكام فقد مر تحريم الربا بأدوار متعددة . ما بين إشارة إلى بغض الله للربا، وأنه ليس له ثواب عند الله ، وبين تحريمه بالتلويح لا بالتصريح، إلى تحريمه تحريما جزئيا، وفى النهاية حرم

---

(١) من الآية ٥ من سورة النساء .

(٢) راجع : مفاتيح الغيب حـ٦ ص ٦٣١،٦٣٠ ، وحـ١٠ ص ٨٢ وتفسير الشيخ الشعراوى حـ٥ ص٣٩٩٢، وصفوة التفاسير حـ١ ص ٤٢٨، وحـ٢ ص ١٥٩.

(٣) الربا فى اللغة : الزيادة مطلقا، يقال ربا الشئ يربو: إذا زاد، ومنه قوله تعالى : (=)

الربا تحريما كليا قاطعا.

وفيما يلى ما نزل فى القرآن الكريم بشأن الربا.

١- قوله تعالى : ﴿وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ...(١) ﴾.

٢- قوله - جل شأنه : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ..(٢)﴾ .

٣- قوله - سبحانه وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ..(٣)﴾

إن قوله تعالى : ﴿ أضعافا مضاعفة ﴾ ليس قيداولا شرطا، وإنما هو لبيان الواقع الذى كان التعامل عليه أيام الجاهلية.

٤- قوله - جل شأنه : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع

(=) ﴿ اهتزت وربت ﴾ .

راجع: مختار الصحاح ص ٢٣١، وترتيب القاموس المحيط حـ٢ ص٢٩٧، ومعجم أسماء العرب حـ١ ص٦٣٦.

وفى الشرع: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما.

راجع : مغنى المحتاج حـ٢ ص ٢١.

(١) من الآية ٣٩ من سورة الروم.

(٢) الآية ١٦٠ من سورة النساء ، وجزء من الآية ١٦١ من نفس السورة.

(٣) من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

وحرم الربا ..﴾[١].

٥- قوله - سبحانه وتعالى : ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات ...﴾[٢].

٦- وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ...﴾[٣].

بهذه الآيات التى سردناها يتضح لنا سر التشريع الإسلامى فى معالجة الأمراض الاجتماعية التى كان عليها العرب فى الجاهلية - كالربا - بالسير بهم فى طريق التدرج. حتى اعتبرت الشريعه الإسلامية فى نهاية الأمر الربا من أكبر الجرائم الاجتماعية والدينية.

وشنت عليه حربا لا هوادة فيها، وأوعد القرآن الكريم المتعاملين به عذابا أليما فى الدنيا والآخرة. ويكفى أن نعلم عظم هذه الجريمة النكراء من تصوير حالة المرابين بذلك التصوير الشنيع الذى صورهم به القرآن الكريم ، صورة الشخص الذى به مس من الجن ، فهو يتخبط ويهذى كالمجنون الذى أصيب فى عقله وجسمه.

فالربا له أضرار فادحة بعضها يتعلق، بالناحية النفسية، والبعض الآخر بالناحية الاجتماعية ، كما أن للربا ضررا من الناحية الاقتصادية، ومن ثم فلا عجب أن يعده الإسلام أعظم المنكرات والجرائم الاجتماعية والدينية وأن يعلن على المرابين الحرب[٤] ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾.

---

(١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٧٦ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٧٨ من سورة البقرة وجزء من الآية ٢٧٩ من نفس السورة.

(٤) راجع : روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للصابون جـ١ ص ٣٨٩ -٣٩٥.

ج - تحريم التطفيف [١]

تمهيد: لقد عظم الله - سبحانه وتعالى - أمر المكيال والميزان فى مواضع كثيرة من كتابه ، حيث إن جميع خلقه محتاجون إلى المعاملات وهى مبنية على أمر المكيال والميزان، ومن الآيات التى وردت فى هذا الشأن :

١- قوله تعالى: ﴿ ... ولا تنقصوا المكيال والميزان ... [٢]﴾.

٢- وقوله : ﴿ .. أوفوا الكيل والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين[٣] ﴾.

٣- قوله : ﴿ أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين [٤] ﴾.

٤- قوله - جل شأنه: ﴿ والسماء رفعها ووضع الميزان ألاّ تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان [٥]﴾.

٥- وقوله - سبحانه وتعالى: ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون [٦] ﴾

---

(١) التطفيف : نقص المكيال ، وهو ألاّ تملأه إلى أصباره.
راجع: الصحاح للجوهرى حـ٤ ص ١٣٩٥.
(٢) من الآية ٨٤ سورة هود.
(٣) من الآية ٨٥ من سورة هود.
(٤) الآيات من ١٨١ - ١٨٣ من سورة الشعراء.
(٥) الآيات من ٧ -٩ من سورة الرحمن.
(٦) الآيات من ١-٣ من سورة المطففين.

فهذه الآيات تحرم التطفيف فى الكيل والميزان ، فالآية الأولى تنهى عن نقصان الكيل والميزان [١]، وقد كان هذا بعد الأمر بعبادة الله مباشرة ﴿ .. اعبدوا الله ...[٢] ﴾ وكان هذا خطابا من شعيب - عليه السلام - إلى قومه : ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيبا ..[٣] ﴾ وقد اشتهر هؤلاء بتطفيف الكيل والوزن.

أما الآية الثانية: فقد أمر الله - سبحانه وتعالى - بإتمام الكيل والوزن للناس بالعدل ، وعدم إنقاصهم من حقوقهم شيئاً ، كما أنه نهى عن الفساد فى الأرض.

والآية الثالثة ﴿ثلاث آيات ﴾ فيها أمر بايفاء الناس حقوقهم فى الكيل والميزان، كما أن فيها نهيا عن الإنقاص فى الكيل والميزان، وفيها أمر بأن نزن بالميزان لعدل السوى، ثم بعد ذلك أتي الله - سبحانه وتعالي - ينهي عام، أى لا تنقصوا حقوق الناس بأى طريق كان بالهضم أو الغبن أو الغصب ونحو ذلك، كما نهى عن الافساد فى الأرض بأى نوع من أنواع الفساد ، من قطع الطريق والسلب والنهب، وغير ذلك وفى الآية الرابعة ﴿ ثلاث آيات ﴾ ففيها أمر بالميزان عند الأخذ والإعطاء لينال الانسان حقه وافيا ، كما أن فيها نهيا بعدم البخس فى الميزان ، كما أن فيها أمرا بجعل الميزان مستقيما بالعدل والإنصاف ، ثم نهى الله أخيرا عن تطفيف الوزن وإنقاصه.

أما الآية الخامسة ﴿ ثلاث آيات ﴾ فإننا نجد أن الله - سبحانه وتعالى - أنزل فى قرآنه الكريم سورة تتلى سميت بسورة ﴿ المطففين ﴾ وهذا يدل دلالة واضحة على عظم شأن هذه الجريمة. وقد بدأ الحق - جل علاه، بذكر عقاب المطففين ﴿ ويل ﴾ أى شدة شر وعذاب أليم أعدهما الله تعالى للباخسين

(١) بعض هذه الآيات جاء بصيغة النهى، وبعضها جاء بالأسلوب الخبرى المستلزم للتحريم.

(٢) من الآية ٨٤ من سورة هود.

(٣) من الآية ٨٤ من سورة هود.

والناقصين حقوق العباد فى الكيل والوزن. وهم من يأخذون بالكيل من الناس حقهم - بحكم الشراء ونحوه - وافيا وافرا. ولكن إذا كالوا للناس أو وزنوالهم - للبيع ونحوه- ينقصون حقوقهم [١].

قال المفسرون: نزلت فى رجل يعرف بـ " أبى جهينة " كان له صاعان يأخذ بأحدهما ويعطى بالآخر [٢]، وهو وعيد لكل من طفف الكيل والوزن لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

د - ماورد بنظم التحريم [٣]

هناك آيات كثيرة وردت فى القرآن الكريم تحرم أشياء بنظم التحريم، منها.

١- قول الله - سبحانه وتعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ...[٤]﴾.

٢- وقوله : ﴿ ... وحرم الربا ... [٥]﴾.

٣- وقوله : ﴿ قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ألاً تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا[٦]ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا

---

(١) راجع: تفسير البيضاوى ص ٣٠٣ ، ٤٩٦، ٧٠٥، ٧٨٨ وصفوة التفاسير حـ٢ ص ٢٨، ٢٩، ٣٩٣ و حـ٣ ص ٥١٣، ٥٣٢،، والفتوحات الربانية حـ٢ ص ٥٢٩، ٥٣٠، ٥.

(٢) راجع: صفوة التفاسير حـ٣ ص٥٣٢.

(٣) المقصود المصدر وما يشتق منه.

(٤) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٥)من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٦) لما أوجب الله - سبحانه وتعالى - الإحسان إلى الوالدين ، فقد حرم الإساءة إليهما..

الفواحش ما ظهر منها وما بطن[١] ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق...[٢]﴾.

٤- وقوله - جل شأنه: ﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون [٣] ﴾.

أى قل لهم يامحمد ما حرم الله إلا القبائح من الأشياء التى تفاحش قبحها وتناهى ضررها، سواء ما كان منها فى السر أم فى العلن، كما أنه حرم جميع المعاصى والعدوان على الناس، كما حرم أن تجعلوا لله شركاء فى عبادة بدون حجة أو برهان ، كما حرم الله عليكم الا فتراء عليه الكذب فى التحليل والتحريم[٤].

٥- وقوله: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به...[٥]﴾.

٦- وقوله: ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ...[٦]﴾.

---

(١) قال ابن عباس - رضى الله عنهما : كانوا يكرهون الزنا علانية، ويفعلون ذلك سرا، فنهاهم الله عن الزنا علانية وسرا. والأولى : عدم تخصيص هذا النهى بنوع معين، بل يجرى على عمومه فى جميع الفواحش ظاهرها وباطنها، لأن اللفظ عام، والمعنى الموجب لهذا النهى وهو كونه فاحشة عام أيضا، ومع عموم اللفظ والمعنى يكون التخصيص على خلاف الدليل.

راجع: مفاتيح الغيب حـ٦ ص١٥١.

(٢) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

(٣) الآية ٣٣ من سورة الأعراف.

(٤) راجع: صفوة التفاسير حـ١ ص٤٤٤،

(٥) من الآية ١١٥ من سورة النحل.

(٦) من الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

٧- وقوله: ﴿ ... ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ... [١]﴾.

٨- وقوله - جل شأنه: ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ...[٢]﴾.

أى بسبب ظلم اليهود وما ارتكبوه من الذنوب العظيمة حرمنا عليهم أنواعا من الطيبات التى كانت محللة لهم قبل ذلك.

كما قال تعالى فى موضع آخر: ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون [٣]﴾.

٩- وقوله: ﴿ ... ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث .. [٤]﴾.

المقصود بالخبائث : أى ما يتخبث من نحو الميتة والدم ولحم الخنزير.

١٠- وقوله - سبحانه وتعالى: ﴿ ... وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما...[٥]﴾ .

أى حُرم صيد البر مادمتم محرمين.

١١- وقوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم... [٦]﴾.

١٢- وقوله : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به .. [٧]﴾

---

(١) من الآية ٦٨ من سورة الفرقان.
(٢) من الآية ١٦٠ من سورة النساء.
(٣) الآية ١٤٦ من سورة الأنعام .
(٤) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.
(٥) من الآية ٩٦ من سورة المائدة.
(٦) الآية ٢٣ من سورة النساء وجزء من الآية ٢٤ من نفس السورة.
(٧) من الآية ٥ من سورة المائدة.

هـ- تحريم قتل النفس

لقد حرم الله - سبحانه وتعالى - قتل النفس بغير حق ، وعد هذا من الكبائر ، سواء أكان قتل الإنسان نفسه ، أم قتل أولاده ، أم كان قتل نفس أخرى.

وتنوعت أساليب القرآن الكريم فى النهى عن هذه الجريمة البشعة بين الأسلوب الصيغى والأسلوب الخبرى المستلزم للتحريم .

ومما ورد فى القرآن الكريم فى هذا الشأن :

١- قوله تعالى : ﴿ ... ولاتقتلوا أنفسكم ... ﴾ (١).

أى لايقتل أحدكم نفسه كما يفعله بعض الجهلة عندما يعرض له غم أو خوف أو يأس مما يؤمله ، أو مرض شديد ، فيرى أن قتل نفسه أهون عليه . وهذا أمر يؤديه إلى غاية الحرمان ، ويستوجب به غضب الرحمن (٢) .

قال النبى - ﷺ - : "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا " (٣) .

وهناك من قال : إن المعنى : لايسفك بعضكم دم بعض ، والتعبير عنه بقتل النفس للمبالغة فى الزجر ، فهنا: نهى الله - سبحانه وتعالى - أن يقتل بعضهم بعضا، وإنما قال سبحانه : ﴿ أنفسكم ﴾ لقوله - ﷺ- : " المؤمنون

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) راجع: الفتوحات الربانية جـ٢ ص ١٦٦.

(٣) راجع: صحيح البخارى حـ٧ ص ١٢١ كتاب الطب باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، واللؤلؤ والمرجان جـ١ ص٢٣.

كنفس واحده"[١]. ولأن العرب يقولون : قتلنا ورب الكعبة إذا قُتل بعضهم لأن قتل بعضهم يجرى مجرى قتلهم [٢].

أقول : إن النهى صالح لكليهما لقتل النفس ولقتل الغير وكما يكون قتل النفس حراما فان تعريضها لخطر الهلاك يكون أيضا حراما ، لأن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة[٣] . ومما يدل على التحريم قوله تعالى : ﴿ ... ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ... ﴾ [٤].

٢- وقوله - جل علاه - : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم... ﴾ [٥].

أى والله لقد خسر هؤلاء السفهاء الذين قتلوا أولادهم .

قال الزمخشرى : نزلت هذه الآية فى ربيعة ومضر والعرب الذين كانوا يئدون بناتهم مخافة السبى والفقر [٦].

ومعنى ﴿ سفهاء بغير علم ﴾ أى جهالة وسفاهة لخفة عقلهم وجهلهم بأن

---

(١) لم أعثر على هذا الحديث بلفظه، ولكن هناك حديثا بألفاظ مختلفة يؤدى نفس المعنى. نص هذا الحديث كما رواه البخارى عن النعمان بن بشير - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله (ﷺ): " ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم، وتعاطفهم كمثل الجسد. إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى".

راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ١٠ ص ٤٣٨ حديث ٦٠١١ كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم ، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ٣ ص ٧٠٤ حديث ١٦٧١. المطبعة العصرية بالكويت.

(٢) راجع: مفاتيح الغيب جـ٥ ص ١٧٦، وصفوة التفاسير جـ١ ص ٢٧١.

(٣) راجع: الموسوعة الفقهية جـ١٩ ص ٢٠٥.

(٤) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ١٤٠ من سورة الأنعام

(٦) راجع: الكشاف للزمخشرى جـ٢ ص ٥٧.

الله هو الرازق لهم ولأولادهم[١] .

٣- وقوله : ﴿ ... ولاتقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم... ﴾[٢].

٤- وقوله : ﴿ ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم... ﴾[٣].

فى هاتين الآيتين نهى الله - سبحانه وتعالى - عن قتل الأولاد للفقر أو مخافة الفقر : لأن الله هو الرزاق ، ولكنه قدم رزق الآباء فى الآية الأولى عن رزق الأولاد . لأنه عندما يكون الإملاق أى الفقر موجودا فشغل الإنسان برزق نفسه يسبق الانشغال برزق من يأتى بعده ، وكأن الحق يقول : يا أهل الإملاق تذكروا أن الله يرزقكم ويرزق من سيأتى زيادة عليكم وهم الأولاد [٤] .

وقدم رزق الأولاد فى الآية الثانية ، لأن الفقر لم يكن واقعا ، ولكنه يخاف من حصوله بسبب الأولاد ، فكان المناسب هنا تقديم رزق الأولاد . وكأن الحق يقول لهم : إنى ضامن لكم رزق الأولاد . كما أننى ضامن رزقكم أنتم أيها الآباء[٥] .

٥- وقوله تعالى : ﴿ وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت ﴾ [٦] .

---

(١) راجع: صفوة التفاسير حـ١ ص٤٢٢.

(٢) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

(٣) من الآية ٣١ من سورة الإسراء.

(٤) راجع: تفسير الشيخ الشعراوى حـ٥ ص ٣٩٨٧.

(٥) راجع: تفسير البيضاوى ص ٣٧٥، وفتح القدير حـ٣ ص ٢٢٢.

(٦) الآيتان ٩،٨ من سورة التكوير.

أى وإذا البنت التى دفنت وهى حية سئلت توبيخا لقاتلها ماهو ذنبها حتى قتلت ؟

٦- وقوله - جل شأنه - : ﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ... ﴾ [١].

٧- وقوله : ﴿ ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ... ﴾[٢] .

فى هذه الآية ينهى الحق - جل علاه - عن قتل النفس المعصومة بالإسلام أو بالعهد لغير الكافر الحربى . فهذه النفس لاتقتل إلا بسبب الحق الذى هو أمر الشرع بقتلها . وذلك يكون بسبب الكفر بعد الإيمان أو الزنا بعد الإحصان ، وهو الذى يوجب الرجم ، أو بقتل النفس المعصومة[٣] . قال النبى - ﷺ - : "لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[٤] .

٨- وقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ [٥].

فى هذه الآية ينهى الحق - جل علاه - عن قتل المؤمن عمدا عدوانا ، وقد أوعد الله القاتل بأن جزاءه جهنم وبئس المصير [٦]. فسفك دم المؤمن من الكبائر

(١) من الآية ٣٢ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام ، ومن الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

(٣) راجع: الفتوحات الربانية حـ٢ ص ٢١٨، وتفسير البيضاوى ص ١٩٦،٣٧٥، وصفوة التفاسير حـ١ ص ٤٢٨، وحـ٢ ص١٥٩.

(٤) هذا الحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ، راجع : نصب الراية حـ٣ ص ٣١٨، والمستدرك للحاكم حـ٤ ص ٣٥٠.

(٥) الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٦) راجع: مفاتيح الغيب حـ٥ ص ٣٩١.

التى توجب الخلود فى النار .

و- تحريم الزنا

حرم الله - سبحانه وتعالى - الزنا فى قوله تعالى : ﴿ ولاتقربوا [١] الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾[٢] .

وفى قوله تعالى : ﴿ ... ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ﴾ [٣].

وفى قوله - جل شأنه - : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... ﴾ [٤].

ز- كتمان الشهادة

حرم الله - سبحانه وتعالى - كتمان الشهادة ، فقال ، وقوله الحق : ﴿...ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ... ﴾[٥] .

وقال أيضا : ﴿ ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون ﴾ [٦].

---

(١) نهى - الله سبحانه وتعالى - عباده عن مباشرة ما يوقعهم فى الزنا فضلا عن مباشرته بنفسه، ولأنها فعلة قبيحه متزايدة فى القبح ، وبئس الطريق طريق الزنا لأنه يؤدى إلى اختلاط الأنساب وتضييع الأولاد. وقد أجمعت كل الملل المعتبرة على قبح الزنا ولم يحل فى شريعة من الشرائع. راجع: الفتوحات الربانية جـ٢ ص٢٣٩.

(٢) من الآية ٣٢ من سورة الإسراء.

(٣) من الآية ٦٨ من سورة الفرقان، والآية ٦٩ من نفس السورة.

(٤) من الآية ٢ من سورة النور.

(٥) من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٦) من الآية ١٤٠ من سورة البقرة.

وقوله : ﴿ ... ولانكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين ﴾[١] .

ففى الآية الأولى نهى صيغى بحرم كتمان الشهادة ، والمعنى : إذا دعيتم لأداء شهادة فلا تكتموها ، فإن كتمانها إثم كبير ، يجعل القلب آثما ، وصاحبه فاجرا . وخص القلب بالذكر لأنه سلطان الأعضاء ، إذا صلح صلح الجسد كله. وإذا فسد فسد الجسد كله .

قال رسول الله - ﷺ - : " ... ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب " [٢].

والآية الثانية تبين أنه ليس هناك أحد أظلم ممن أخفى وكتم ما اشتملت عليه التوراة والإنجيل من البشارة برسول الله - ﷺ - ويمكن أن يكون هذا عاما فى كل من كتم الشهادة .

والآية الثالثة معناها: أننا لانكتم الشهادة التى أمرنا الله تعالى بإقامتها إننا إن فعلنا ذلك كنا من الآثمين [٣].

ح- تحريم اتباع الشيطان

نهى الله - سبحانه وتعالى - عباده عن اتباع الشيطان فى آيات كثيرة ، منها :

---

(٣) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه، راجع: صحيح البخارى بحاشية السندى جـ١ ص ١٩، ٢٠ ط دار الحديث ، وبحاشية إرشاد السارى جـ١ ص ١٤٣، ١٤٤ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية .الطبعة السادسة ١٣٠٤ هـ.

(١) راجع: مفاتيح الغيب جـ٢ ص ٤٥٩، ٤٦٠ ، جـ٤ ص ٢٦ وجـ٦ ص ١٧٨، وصفوة التفاسير جـ١ ص ١٠٠، ١٧٩، ٣٧٠.

١- قــولـه تعــالى : ﴿ ... ولاتتــبـعــوا خطوات الشـيـطان إنه لكم عـدو مبين﴾[١].

٢- وقوله : ﴿ ... لاتتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ... ﴾ [٢].

٣- وقـــولـه - جل عـــلاه : ﴿ الشـيـطان يعـدكم الفـقـر ويأمـركم بالفحشاء...﴾[٣].

٤- وقوله : ﴿ ... ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا ﴾[٤].

٥- وقوله : ﴿ ... ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا ﴾ [٥].

٦- وقوله : ﴿ ... إن الشيطان لكما عدو مبين ﴾ [٦].

٧- وقوله : ﴿ ... إن الشيطان للإنسان عدو مبين ﴾[٧].

٧- وقـولـه - سبحانه وتعالى - : ﴿ ... إن الشيطان كـان للإنسان عدوا مبينا ﴾ [٨].

---

(١) من الآية ١٦٨ من سورة البقرة، ومن الآية ٢٠٨ من نفس السورة ، ومن الآية ١٤٢ من سورة الأنعام.

(٢) من الآية ٢١ من سورة النور.

(٣) من الآية ٢٦٨ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٣٨ من سورة النساء.

(٥) من الآية ١١٩ من سورة النساء.

(٦) من الآية ٢٢ من سورة الأعراف.

(٧) من الآية ٥ من سورة يوسف.

(٨) من الآية ٥٣ من سورة الإسراء.

إلى غير ذلك من الآيات القرآنيه التى تحذرنا من اتباع الشيطان ، وتبين لنا أنه عدو لنا يجرنا إلى المهالك، وتنوعت أساليب النهى عن اتباعه - كما رأينا.

ط- تحريم موالاة الكفار

إن هناك آيات كثيرة وردت فى القرآن الكريم دلت على تحريم موالاة الكافرين ، منها ماهو خاص بأهل الكتاب ومنها ما هو عام للمشركين ، من هذه الآيات :

١- قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا النصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ... ﴾[١] .

٢- وقوله : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ... ﴾ [٢].

٣- وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ... ﴾ [٣] .

٤- وقوله - جل شأنه - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾ [٤].

---

(١) من الآية ٥١ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ١ من سورة الممتحنة.

(٣) من الآية ١١٨ من سورة آل عمران، والخبال: الفساد والنقصان، ومعنى ﴿ لا يألونكم خبالا ﴾ أى لا يدعون جهدهم فى مضرتكم وفسادكم.
راجع: مفاتيح الغيب حـ٤ ص ٤١٩ ، ٤٢٠.

(٤) الآية ٥٧ من سورة المائدة.

٥- وقوله : ﴿ لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ... ﴾ (١).

وقوله - جل علاه - : ﴿ لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ ... ﴾ (٢) .

ى- تحريم كتمان العلم الشرعى

قال تعالى : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ (٣).

هذه الآية الكريمة نزلت فى أهل الكتاب من أحبار اليهود ، وعلماء النصارى ، الذيم كتموا صفات النبى - ﷺ- فقد سئلوا عما جاء فى كتبهم من أمر النبى - ﷺ - فكتموه ، ولم يخبروا حسدا وبغضا . ولكنها تشمل كل كاتم لآيات الله ، ومُخْفٍ لأحكام الشريعة ، لأن العبرة - كما يقول الأصوليون - بعموم اللفظ لابخصوص السبب، والنظم ورد عاما بصيغه اسم الموصول ﴿ إن الذين يكتمون ﴾ لذلك تعم (٤).

قال أبو حيان : والأظهر عموم الآية فى الكاتمين ، وفى الناس ، وفى الكتاب وإن نزلت على سبب خاص ، فهى تتناول كل من كتم علما من دين الله ، يحتاج إلى بثه ونشره ، وذلك مفسر فى قوله : - ﷺ - : " من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار " (٥)وقد فهم الصحابه - رضوان الله

(١) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة.
(٢) من الآية ٢٨ من سورة آل عمران.
(٣) الآية من سورة ١٥٩ من سورة البقرة.
(٤) راجع: روائع البيان حـ١ ص ١٤٨، ١٥٠.
(٥) هذا الحديث رواه الهيثمي فى مجمع الزوائد حـ١ عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون . وانظر : الدر المنثور جـ ١ ص ١٦٢ .

عليهم - من هذه الآية العموم ، وهم العرب الفصح المرجوع إليهم فى فهم القرآن ، كـمـا روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - : " لولا آية فى كـتـاب الله مـا حدثتكم بحديث ثم تلا قوله تعالى : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ... ﴾ [١] الآية " .

ك- تحريم الخمر والميسر والانصاب والازلام

يقـول الحق - جل عـلاه - : ﴿ ياأيهـا الذين آمنوا إنما الخمـر [٢] والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾[٣] .

فى هذه الآية الكريمة حرم الله الخمر ، وسميت الخمرة خمرا لأنها خامرت العقل ، أى خالطته فسترته . أو لأنها تركت فاختمرت ، أى تغير ريحها . وحرم الميسر وهو قمارهم فى الجزور ، والأنصاب وهى آلهتهم التى نصبوها يعبدونها ، والأزلام سهام مكتوب عليها خير وشر .

ولقـد وصف الله - سبحانه وتعـالى - هذه الأقـسـام الأربعة بوصفـين : **الأول:** أنها رجس ،**والثانى :** أنها من عمل الشيطان[٤] .

---

(١) راجع : البحر المحيط لأبى حيان جـ ١ ص ٤٥٤ .

(٢) من الخطة الحكيمة التى انتهجها الإسلام فى معالجة الأمراض الاجتماعية التدرج فى تشريع الأحكام . وبالنسبة للخمر كان التنفير بطريق غير مباشر من شربها أولا : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴾ ثم بالتنفير المباشر عن طريق المقارنة بين شيئين : شئ فيه نفع ضئيل وشئ فيه ضرر وخطر جسيم ثانيا : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ ثم بالتحريم الجزئى فى أوقات الصلاة ثالثا : ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ﴾ وأخيرا حرمت تحريما كليا فى جميع الأوقات .

(٣) الآية ٩١ من سورة المائدة .

(٤) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٢ ص ١٢٨ ، وروائع البيان جـ ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

ل- تحريم قتل الصيد حالة الإحرام

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ... ﴾ (١).

نهانا الله - سبحانه وتعالى - فى هذه الآية عن قتل الصيد إذا كنا محرمين بالحج أو العمرة(٢) .

م- تحريم نكاح المشركات

قال تعالى : ﴿ ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار ... ﴾ (٣).

حرم الله - سبحانه وتعالى - الزواج بالمشركات وهن المجوسيات والوثنيات بخلاف الكتابيات فإنه يجوز نكاحهن ، لقوله تعالى : ﴿ ... وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ... ﴾(٤) .

وجواز نكاح الكتابيات هو قول جمهور العلماء ، وبه قال الأئمة الأربعة(٥).

---

(١) من الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) راجع : الفتوحات الربانية جـ ٢ ص ٢٠٥ .

(٣) من الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٥ من سورة المائدة .

(٥) راجع : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى جـ ١ ص ١٩٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ٢٧ ، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٧ ، والروض المربع جـ ٢ ص ٢٧٤ ، وكتاب الجامع لابن بركة جـ ٢ ص ١٠٩ .

أما المسلمة فيحرم عليها الزواج من المشرك ، والمراد بالمشرك كل كافر لا يدين بدين الإسلام . فيشمل الوثنى ، والمجوسى ، واليهودى ، والنصرانى ، والمرتد عن الإسلام ، فكل هؤلاء يحرم تزويجهم بالمسلمة ، والعلة فى ذلك أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . فللمسلم أن يتزوج باليهودية أو النصرانية ، وليس لليهودى أو النصرانى أن يتزوج بالمسلمة وقد بين الله السبب فى قوله : ﴿ أولئك يدعون إلى النار ﴾ أى يدعون إلى الكفر الذى هو سبب دخولهم النار ، فالرجل له سلطة وولاية على المرأة ، فربما أجبرها على ترك دينها وحملها على أن تكفر بالإسلام[١] .

م- تحريم التهاون فيما جعل شعارا للنسك

نهى الله - سبحانه وتعالى - عن التهاون فى الأمور التى جعلها شعارا وعلما للنسك من مواقيت الحج ومرامى الجمار والمطاف والمسعى ، والأفعال التى هى علامات الحاج ، ويتميز بها المحرم عن غيره كالإحرام والطواف والسعى والحلق والنحر . والغرض نهى العباد عن التهاون فى حرمة هذه الأمور وعن الإحالة بينها وبين المتنسكين بها وعن إحداث مايصد الناس عن الحج [٢]. فقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ... ﴾ [٣] .

ن- تحريم نكاح زوج الأب

حرم الله - سبحانه وتعالى - فى كتابه الكريم الزواج بامرأة الأب ، فقال

(١) راجع : روائع البيان جـ ٢ ص ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ومفاتيح الغيب جـ ٣ ص ٢٣٥ - ٢٣٩ .
(٢) راجع : الفتوحات الربانية جـ ٢ ص ١٨٧ ، ١٨٨ .
(٣) من الآية ٢ من سورة المائدة .

وقوله الحق : ﴿ ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾(١) .

هذا : وإن هناك نواهي أخرى كثيرة فى القرآن الكريم تدل على التحريم ، أذكر بعضا منها فيما يلى :

١- نهى النساء عن كتمان ما فى أرحامهن الوارد فى قوله تعالى : ﴿...ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر... ﴾(٢).

٢- نهى الرجال عن أخذ شئ من النساء المتمثل فى قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألاَّ يقيما حدود الله...﴾(٣).

٣- النهى عن مراجعة النساء بقصد الإضرار ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ... ﴾(٤) .

٤- النهى عن بطلان الصدقة بالمن والأذى ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ... ﴾(٥) .

٥- النهى عن إعطاء السفهاء أموالهم . المتمثل فى قوله تعالى :

---

(١) الآية ٢٢ من سورة النساء .

(٢) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٢٣١ من سورة البقرة .

(٥) من الآية ٢٦٤ من سورة البقرة .

﴿ولاتؤتوا السفهاء أموالكم[١] التى جعل الله لكم قياما ... ﴾[٢] .

٦- النهى عن إيذاء النساء بإرثهن قهرا أو بالتضييق عليهن لأخذ الصداق أو بعضه . يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ... ﴾ [٣] .

٧- النهى عن الرضا بما عليه الظلمة . المتمثل فى قوله تعالى : ﴿ولاتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لاتنصرون ﴾[٤] .

أى لاتميلوا أدنى ميل بالمحبة والهوى لمن حدث منهم الظلم . فمن ركن إلى الظلمة ، لابد أن تمسه النار ، والركون الذى نهى الله عنه هو الرضا بما عليه الظلمة من الظلم وتحسين طريقتهم وتزيينها لغيرهم ومشاركتهم فى شئ من أبواب الظلم[٥] .

وكفى بمن ركن إلى الظلمة أو رضى بأعمالهم أو أحبهم الزجر والوعيد الشديد الذى بينه رسول الله - ﷺ - فى قوله : " من أعان ظالما ليدحض بباطله حقا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله " [٦].

---

(١) كأن المولى أراد أن يقول : إن السفيه يملك المال ، إلا أن سفهه يمنعه من أن يحسن التصرف فيه، وعدم التصرف الحكيم يذهب المال ويفسده ، وحين يكون سفيها فالمال ليس له - تصرفا وإدارة - ولكن المال لمن يصلحه بالقوامة . راجع : تفسير الشيخ الشعراوى جـ ٢٥ ص ٢٠١٩ .

(٢) من الآية ٥ من سورة النساء .

(٣) من الآية ١٩ من سورة النساء .

(٤) الآية ١١٣ من سورة هود .

(٥) راجع : الفتوحات الربانية جـ ٢ ص ٢٣٢ .

(٦) هذا الحديث أخرجه الديلمى فى كتابه الفردوس بمأثور الخطاب جـ٣ ص ٨٥٣ حديث رقم ٥٨٢٣ .

٨- النهى عن السخرية [١] واللمز [٢] والتنابز [٣] والتجسس [٤] والغيبة[٥]. وذلك فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولانساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولاتلمزوا أنفسكم ولاتنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون . يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولاتجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ... ﴾[٦] .

(١) السخرية ، أى الاستهزاء وهى ألا ينظر الإنسان إلي أخيه بعين الإجلال ولايلتفت إليه مع التعظيم بل يسقطه عن درجته من غير أن يذكر ما فيه من عيوب .

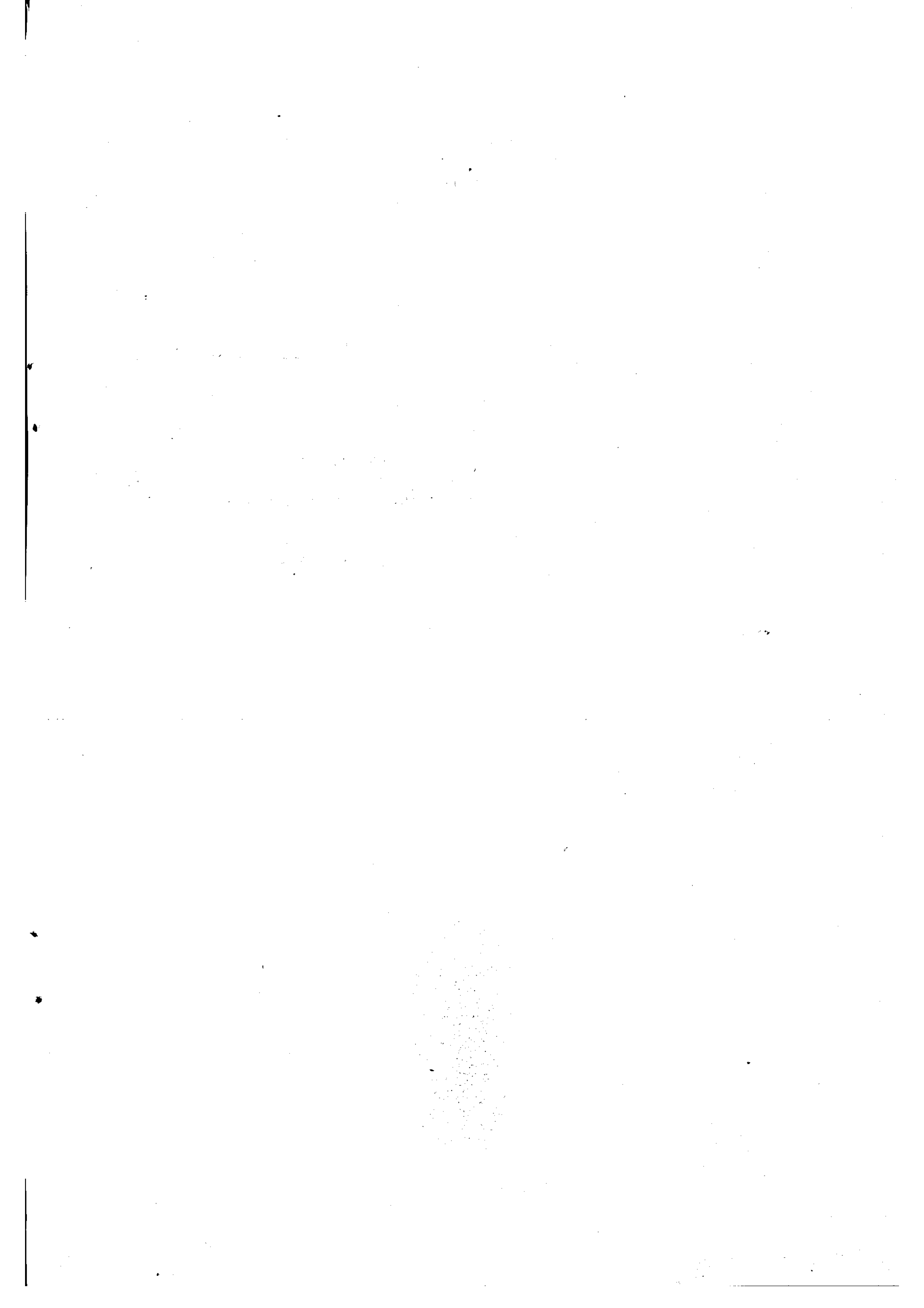
(٢) اللمز : هو ذكر الشخص غيره بمافيه من العيب .

(٣) النبز : هو أن يدعو أخاه بالأسماء القبيحة .

(٤) التجسس : البحث عن عورات المسلمين وتتبع معايبهم .

(٥) الغيبة : هى ذكرك أخاك بما يكره فى غيبته . وفى الحديث : ﴿ يامعشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لاتغتابوا المسلمين ، ولاتتبعوا عوراتهم ، فإن من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولوفى جوف بيته ﴾ هذا الحديث رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٨ ص ٩٣ عن البراء - رضى الله عنه - وقال رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

(٦) الآية ١١ من سورة الحجرات ، وجزء من الآية ١٢ من نفس السورة .



الفصل الرابع

نواهى الكراهة [١] فى القرآن الكريم

تمهيد :

صيغة النهى إذا تجردت عن القرينة تفيد التحريم - كما تقدم - عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة . ولكن هذه الصيغة قد تأتى - مجازا - للكراهة .

ومن الآيات التى وردت فى القرآن الكريم دالة فيها صيغة النهى [٢] على الكراهة ما يأتى :

١- قول الله - سبحانه وتعالى : ﴿ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم...﴾ [٣]

نهى الله - سبحانه وتعالى - عباده فى هذه الآية الكريمة عن الجراءة عليه بكثرة الحلف به .

والحكمة فى هذا النهى أن من حلف فى كل كثير من أموره وقليل منها بالله انطلق لسانه بكثرة الحلف فلا يؤمن إقدامه على الأيمان الكاذبة [٤] وقد ذم الحق - جل علاه- فى آية أخرى من أكثر الحلف به حيث قال : ﴿ ولاتطع كل

---

(١) الكراهة : خطاب الله تعالى الطالب للترك طلبا غير جازم .
راجع : نهاية السول للإسنوى على المنهاج للبيضاوى جـ١ ص ٥٤ ، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ ١ص ٥٠ ،ومباحث الحكم عند الأصوليين للدكتور/ محمد سلام مدكور ص٥٧.

(٢) أغلب النهى الوارد فى القرآن الكريم يدل على التحريم .

(٣) من الآية ٢٢٤ من سورة البقرة .

(٤) راجع : الفتوحات الربانية جـ ٢ ص ٢٢ .

حلاف مهين ﴾(١) كما أمر فى آية ثالثة بحفظ الأيمان حيث قال : ﴿ ... واحفظوا أيمانكم ... ﴾(٢) .

وهذا النهى ليس للتحريم وإنما هو للكراهة ، لأن الحلف مشروع فى الجملة ومن ثم فإن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - قد أقسموا . قال الله - سبحانه وتعالى - على لسان إبراهيم - عليه السلام : ﴿وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين ﴾ (٣) .

كما أمر الله - سبحانه وتعالى - أيوب - عليه السلام - وكان قد حلف أن يضرب امرأته مائة سوط إذا برئ مرضه (٤) . قائلا له : ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث ... ﴾ (٥) .

وفى مغني المحتاج : واليمين مكروهة للنهى عنها فى قوله تعالى : ﴿ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ أى لاتكثروا الحلف بالله : لأنه ربما يعجز عن الوفاء به . قال حرملة : سمعت الشافعى يقول : ماحلفت بالله صادقا ولاكاذبا(٦).

---

(١) الآية ١٠ من سورة القلم .
(٢) من الآية ٨٩ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٥٧ من سورة الأنبياء .
(٤) سبب هذا القسم : أن امرأته كانت تخدمه فى حالة مرضه ، فلما اشتد به البلاء وطالت به المدة وسوس إليها الشيطان : إلى متى تصبرين ؟ فجاءت إلى أيوب وفى نفسها الضجر فقالت له : إلى متى هذا البلاء ؟ فغضب من هذا الكلام وحلف إن شفاه الله ليضربها مائة سوط . راجع : صفوة التفاسير جـ ٣ ص ٦١ .
(٥) من الآية ٤٤ من سورة صٓ .
(٦) راجع : مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٢٥ .

٢- وقوله - جل شأنه : ﴿ ... ولاتنسوا الفضل بينكم ... ﴾ (١).

هذا النظم القرآني جزء من آية بين الله فيها حكم من طلق امرأته قبل الدخول وقد فرض لها صداقا ، بأنها لها نصف المسمى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولاتنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾ (٢).

إلا أن يعفون أى إلا أن يسقط النساء المطلقات عن أزواجهن النصف على سبيل الرحمة بهم ، فتقول المرأة : إن هذا الرجل ما رآني ولاخدمته ولااستمتع بى فكيف آخذ منه شيئاً ، ﴿ أويعفو الذى بيده عقدةالنكاح ﴾ والذى بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الولى ، والراجح أنه الزوج ، حيث إن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فأكمل الصداق ، وقال : أنا أحق بالعفو ، وهذا يدل على أن الصحابة فهموا من الآية العفو الصادر من الزوج (٣).

أما قوله تعالى : ﴿ولاتنسوا الفضل بينكم ﴾ فليس المراد منه النهى عن حقيقة النسيان لأن هذا ليس فى الوسع ، وإنما المراد منه الترك . أى لاتتركوا الفضل فيما بينكم . وذلك لأن الرجل إذا تزوج بالمرأة فقد تعلق قلبها به ، فإذا طلقها قبل المسيس صار ذلك سببا لتأذيها منه ، وأيضا إذا كلف الرجل أن يبذل لها مهرا من غير أن يكون قد انتفع بها ، صار ذلك سببا لتأذيه منها ، فندب تعالى كل واحد منهما إلى فعل يزيل ذلك التأذى عن قلب الآخر ، فندب الزوج

(١) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٣) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٣ ص ٤٤٧ ، والفتوحات الربانية جـ ٢ ص ٥٣ ، وتفسير الشيخ الشعراوى جـ ١٣ ص ١٠٣٤ .

إلى أن يطيب قلبها بأن يسلم إليها المهر بالكلية ، وندب المرأة إلى ترك المهر بالكلية[١] .

ومقابل الندب الكراهة ، ومن ثم فإن النهى هنا يفيد الكراهة .

٣- وقوله - جل شأنه : ﴿ ... ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ... ﴾ [٢].

معنى التيمم : القصد [٣] ، والمراد بالخبيث هنا : ماتنكره النفس [٤] . والمعنى : لاتعمدوا إلى الردئ فتصدقوا به [٥].

وهناك خلاف بين العلماء فى المراد بالنفقة : فهناك من يقول : إنها صدقة الفرض . وهناك من يقول : إنها صدقة التطوع ، وهناك فريق ثالث يقول : إنها عامة تشمل صدقة الفرض وصدقة التطوع . وهذا هو الراجح ، لأن سبب نزول هذه الآية كان فى التطوع .

ويكون المعنى : أن الله - سبحانه وتعالى - ندبهم إلى أن يتقربوا إليه بأفضل ما يملكونه ، كمن تقرب إلى السلطان الكبير - ولله المثل الأعلى - بتحفة وهدية ، فإن التحفة والهدية تكون من أفضل ما فى ملكه وأشرفها ، فكذلك هنا[٦]. ومن ثم فإن التصدق بالخبيث يكون مكروها .

ونظير هذه الآية ، قوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون... ﴾[٧] .

---

(١) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٣ ص ٤٥٠ ، والفتوحات الربانية جـ ٢ ص ٥٣ .
(٢) من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .
(٣) راجع : التعريفات للجرجانى ص ٦٤ ومفاتيح الغيب جـ ٣ ص ٢٦٧ .
(٤) راجع : أحكام القران لابن العربى جـ ١ ص ٢٣٦ .
(٥) تقدم فى ص ٢٧ من هذا البحث زن هذا النهى من قبيل نهى الكراهة .
(٦) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٣ ص ٦١٣ ، وأحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٣٤ .
(٧) من الآية ٩٢ من سورة آل عمران .

فهناك من قال : إن المقصود بالنفقة : الزكاة الواجبة ، . وعن ابن عمر أنها: صدقة الفرض والتطوع وعن الحسن : أنها عامة فى كل شئ أنفقه المسلم من ماله طلب به وجه الله[١] .

وابن العربى يقول : الصحيح أن المقصود بها سبل الخير كلها ؛ لعموم الآية[٢].

والرازى يقول : لو خصصنا الآية بغير الزكاة لكان أولى ؛ لأن الآية مخصوصة بإيتاء الأحب ، والزكاة الواجبة ليس فيها إيتاء الأحب ، فإنه لايجب على المزكى أن يخرج أشرف أمواله وأكرمها ، بل الصحيح أن هذه الآية مخصوصة بإيتاء المال على سبيل الندب[٣] .

أقول : إن هذا ما تميل إليه النفس وترجحه .

٤- وقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ ... ولاتسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ... ﴾[٤] .

أى لاتملوا فتتركوا الكتابة ، ثم تندموا ، وهذا نهى عن ترك كتابة الدين ، سواء أكان قليلا أم كثيرا . وهو نهى يفيد الكراهة [٥].

٥- وقوله - جل شأنه - : ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ... ﴾[٦] .

---

(١) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٤ ص ٣٣٠ .
(٢) راجع : أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ .
(٣) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٤ ص ٣٣٠ .
(٤) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٥) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٤ ص ١٨ .
(٦) من الآية ٨٧ من سورة المائدة .

المراد بالطيبات : اللذيذات التى تشتهيها النفوس ، وتميل إليها القلوب .

والنهى هنا يحتمل وجوها :

أحدها : لاتعتقدوا تحريم ما أحل الله تعالى لكم .

ثانيها : لاتظهروا باللسان تحريم ما أحل الله لكم .

ثالثها : لا تجتنبوا عنها اجتنابا شبيه الاجتناب من المحرمات . فهذه الوجوه الثلاثة محمولة على الاعتقاد والقول والعمل .

رابعها : لاتحرموا على غيركم بالفتوى .

خامسها : لاتلتزموا تحريمها بنذر أو يمين ، ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ... ﴾[1] .

والآية محتملة لكل هذه الوجوه ، ولا يبعد حملها على الكل . والذى يتناسب هنا - فيما أرى - الوجهين : الثالث والخامس [2].

٦- وقوله - سبحانه وتعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ... ﴾ [3].

أى لاتسألوا الرسول - ﷺ - عن أمور لاحاجة لكم بها إن ظهرت لكم أساءتكم . يقول الزمخشرى : أى لاتكثروا مسألة الرسول - ﷺ - حتى تسألوه عن تكاليف شاقة عليكم إن أفتاكم بها وكلفكم إياها تغمكم وتشق عليكم وتندموا على السؤال عنها[4] .

---

(١) من الآية الأولى من سورة التحريم .

(٢) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٦ ص ١١٨ .

(٣) من الآية ١٠١ من سورة المائدة .

(٤) راجع : الكشاف للزمخشرى جـ ١ ص ٥٢٣ .

ويقول الرازى : اعلم أن السؤال عن الأشياء ربما يؤدى إلى ظهور أحوال مكتومة يكره ظهورها ، وربما ترتبت عليه تكاليف شاقة صعبة ، فالأولى بالعاقل أن يسكت عما لاتكليف عليه فيه .

وكان عبيد بن عمير يقول : إن الله أحل وحرم فما أحل فا ستحلوه ، وماحرم فاجتنبوه ، وترك بين ذلك أشياء لم يحلها ولم يحرمها ، فذلك عفو من الله تعالى ، ثم يتلو هذه الآية. وقال أبو ثعلبة الخشنى : إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها [1].

والسؤال المنهى عنه هو السؤال عن شئ لم يجر ذكره فى الكتاب والسنة بوجه من الوجوه .

وهذا النهى للكراهة ، والصارف له عن التحريم قوله تعالى بعد ذلك : ﴿... وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم ... ﴾ . وقوله : ﴿ ... فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ... ﴾ [2].

٧- وقوله - جل علاه - : ﴿ قال يانوح إنه ليس من أهلك فلا تسألنى ماليس لك به علم ... ﴾ [3].

نهى الله - سبحانه وتعالى - نوح - عليه السلام - أن يطلب منه أمرا لايعلم أصواب هو أم غير صواب .

وبما أن هناك أدلة كثيرة توجب تنزيه الله - سبحانه وتعالى - الأنبياء -

---

(١) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٦ ص ١٦٢٥ ، ١٦٣ .
(٢) من الآية ٤٣ من سورة النحل ، ومن الآية ٧ من سورة الأنبياء .
(٣) من الآية ٤٦ من سورة هود .

عليهم السلام - من المعاصي . وجب حمل هذا النهي على الكراهة ، أو يقال : على ترك الأفضل والأكمل ، حيث إن حسنات الأبرار سيئات المقربين [(١)] .

٨- وقوله - سبحانه وتعالى : ﴿ ... ولاتجهر بصلاتك [(٢)] ولاتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ [(٣)] .

هناك أقوال عديدة في سبب نزول هذه الآية ، أصحها ما رواه البخاري [(٤)] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الصلاة هنا القراءة في الصلاة ، قال : كان النبي - ﷺ - إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ، ومن أنزله ومن جاء به ، فنهى الله نبيه عن الجهر ﴿ولاتجهر بصلاتك ﴾ فيسمع المشركون ، كما نهاه عن المخافتة ﴿ ولاتخافت بها﴾ حتى لايسمع أصحابك . ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ بين الجهر والمخافتة طريقا وسطا فإن الاقتصاد في جميع الأمور محبوب [(٥)] .

يقول الحسن : لاتجهر بالصلاة بإشاعتها عند من يؤذيك ولاتخافت بها عند من يلتمسها .

وروى أن أبابكر - رضي الله - كان إذا صلى خفض صوته ، وأن عمر -رضي الله عنه - كان إذا صلى رفع صوته ، فقال النبي - ﷺ - لأبي بكر ، لم

---

(١) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٨ ص ٥٤٢ ، وتفسير البيضاوي ص ٢٩٧ ، وفتح القدير للشوكاني جـ٢ ص ٥٠٢ : وتفسير النسفي جـ ٢ ص ١٩٢ .

(٢) عبر الله هنا بالصلاة وأراد القراءة من باب التعبير بالكل وإرادة الجزء . وهذا من قبيل المجاز .

(٣) من الآية ١١٠ من سورة الإسراء .

(٤) جـ ٨ ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ كتاب التفسير باب ﴿ ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها ﴾ حديث رقم ٤٧٢٢ .

(٥) راجع : تفسير البيضاوي ص ٣٨٦ ، وصفوة التفاسير جـ ٢ ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

تفعل هذا ، قال : أناجي ربي وقد علم حاجتي ، فقال النبي - ﷺ - : أحسنت ، وقال لعمر : لم تفعل هذا فقال : أوقظ النومان وأطرد الشيطان ، فقال : أحسنت، فلما نزل قوله تعالى : ﴿ ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها ﴾ قال النبي - ﷺ - لأبي بكر : ارفع شيئا ، وقال لعمر : اخفض شيئا [١] .

٩- وقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ ولايأتل [٢] أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ [٣] .

إن سبب نزول هذه الآية أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان ينفق على "مسطح بن أثاثة" لمسكنته وقرابته ، فلما وقع أمر الإفك ، وقال فيه مسطح ماقال ، حلف أبوبكر ألاَّ ينفق عليه ولاينفعه بنافعة أبدا . فأنزل الله هذه الآية . فقال أبو بكر : والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح النفقه ، التي كان ينفقها عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبدا [٤] .

وهذا النهي ليس نهي زجر وتحريم بل هو نهي عن ترك الأولي ، كأن الله -سبحانه وتعالى - قال لأبي بكر : اللائق بفضلك وسعة همتك ألاَّ تقطع هذا ، وكان هذا إشارة إلى الأولى لامنعا عن المحرم [٥] .

---

(١) راجع : أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ ص ٣٨ ، ٣٩ ، وتفسير البيضاوي ص ٣٨٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ ٣ ص ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، وتفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٦٩ .

(٢) يأتل : يحلف ، والألِيَّةُ : اليمين .

(٣) الآية ٢٢ من سورة النور .

(٤) راجع : تفسير القرطبي جـ ١٢ ص ٢٠٧ ، وأحكام القرآن للجصاص جـ ٥ ص ١٦٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ ٣ ص ١٣٥٧ . وصفوة التفاسير جـ ٢ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ومفاتيح الغيب جـ ١١ ص ٥٠٩ - ٥١١ .

(٥) راجع : مفاتيح الغيب جـ ١١ ص ٥١٦ .

الخاتمة

فى اهم نتائج البحث

سأحاول - مستعينا بالله - ذكر أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث ، فأقول - وبالله التوفيق :

أولا : القرآن الكريم هو كلية الشريعة ، وعمدة الملة ، وينبوع الحكمة ، آية الرسالة ، ونور الأبصار والبصائر ، فلاطريق إلى الله سواه ، ولانجاة بغيره ، ولاتمسك بشئ يخالفه ، وإن أهم مباحث القرآن الكريم "الأوامر والنواهى" فمعظم الابتلاء بهما ، وعليهما مدار الإسلام ، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام .

ومن ثم فإن معرفة أوامر الله ونواهيه من شعائر الدين التى أوجبها الله على جميع المسلمين .

ثانيا : الكتاب والقرآن متغايران لغة مترادفان اصطلاحا .

ثالثا : أرى أن التعريف المطرد المنعكس للقرآن الكريم هو أنه "كلام الله المنزل بنظمه ومعناه على رسول الله محمد - ﷺ - للإعجاز وغيره المتعبد بتلاوته المنقول نقلا متواترا ".

رابعا : الراجح إثبات كلام النفس كما ذهب إلى ذلك أهل السنة وعامة الأصوليين .

خامسا : تعريف النهى الصيغى ، فيما أرى - هو القول الذى وضع ليدل على طلب عدم الفعل .

وليس ثمة مبرر لاشتراط الاستعلاء في الناهي ، أو العلو ، كما أنه ليست هناك حاجة لاشتراط الحتم في القول المقتضى الكف عن الفعل ، حيث إن اللغويين وضعوا للنهي صيغة تدل عليه ، وهي صيغة "لاتفعل" .

سادسا : لفظ النهي (ن - هـ - ى) حقيقة في القول المخصوص أي الطالب للترك ، وهو قول القائل : "لاتفعل" ومايجرى مجراه .

سابعا : صيغة النهي ترد لمعان كثيرة ، منها " التحريم ، والكراهة ، والإرشاد ، والدعاء ، وغير ذلك . ولكنه مما لاخلاف فيه أنها ليست حقيقة في كل هذه المعاني ، والراجح أن صيغة النهي إذا تجردت عن القرينة أفادت التحريم.

ثامنا : حاولت - قدر استطاعتي - حصر نظم "النهي" وما يشتق منه في القرآن الكريم .

تاسعا : حاولت قدر استطاعتي - حصر النواهي التي تدل على أحكام ، سواء ماتعلق منها بالنواهي الاعتقادية ، أم ماتعلق منها بالنواهي في الأحكام الفرعية .

عاشرا : القرآن الكريم لم يستخدم أسلوبا واحدا في توجيه نواهيه ، فتارة يستخدم الأسلوب الصيغي ، وتارة يستخدم الأسلوب الخبري .

ثبت بأهم المراجع التي رجعت إليها في هذا البحث

القرآن الكريم

«أ»

١- **الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى :** وهو العلامة سيف الدين الحسن بن أبى على الأصولى الشهير بالآمدى (المتوفى سنة ٦٣١هـ) . مطبعة المعارف بشارع الفجالة بمصر سنة ١٣٣٢ هـ . ١٩٩٤م .

٢- **أحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى :** وهو الإمام الفقيه الأصولى أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى (المتوفى سنة ٤٧٤ هـ) تحقيق ودراسة الدكتور/ عبد الله محمد الجبورى . مطبعة مؤسسة الرسالة ببيروت .

٣- **أحكام القرآن لابن العربى :** وهو العلامة أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (المتوفى سنة ٥٤٣هـ) طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م تحقيق على محد البجاوى .

أحكام القرآن للجصاص : وهو حجة الإسلام الإمام أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى (المتوفى ٣٧٠هـ) مطبعة دار إحياء التراث العربى ببيروت / لبنان سنة ١٤٠٥هـ . ١٩٨٠م تحقيق محمد الصادق قمحاوى .

٥- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني** : وهو العلامة محمد بن على بن محمد الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .

٦- **أصول الفقه لزهير** : وهو فضيلة الشيخ الأستاذ / محمد أبى النور زهير وكيل جامعة الأزهر سابقا (المتوفى سنة ١٩٨٨م) . المطبعة المحمدية بالقاهرة .

٧- **أصول الفقه للسرخسي** : وهو الإمام الفقيه الأصولى أبو بكر محمد بن أحمد ابن أبى سهل السرخسى (المتوفى سنة ٤٩٠هـ). مطبعة دار الكتاب العربى سنة ١٣٧٢هـ .

٨- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوى** : وهو الإمام ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر الشيرازى البيضاوى (المتوفى سنة ٦٨٥) مطبعة دار الفكر .

« ب »

٩- **البحر المحيط للزركشي** : وهو العلامة محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الشافعى (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) طبع بمطابع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

بالكويت طبعة ثانية سنة ١٤١٣هـ .
١٩٩٢م .

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام الحافظ أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (المتوفى سنة ٥٩٥هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١١- البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين : وهو أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى (المتوفى سنة ٤٧٨هـ) . مطبعة كلية الشريعة / جامعة قطر . تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب .

« ت »

١٢- التحرير للكمال بن الهمام : وهو الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السكندرى السيواسى الشهير بالكمال بن الهمام (المتوفى سنة ٨٦١هـ) . المكتبة الحسينية المصرية ، بالأزهر . شرح ومراجعة الأستاذ / محمد عبد الفتاح العنانى .

١٣- تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد : للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائى (المتوفى سنة ٧٦١هـ) تحقيق إبراهيم محمد السلقينى (دكتوراه

في أصول الفقه) مطبعة زيد بن ثابت
سنة ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥م .

١٤- **ترتيب القاموس بالمحيط** : للأستاذ / الطاهر أحمد الزاوى مفتى الجمهورية
العربية الليبية سابقا . مطبعة عيسى
البابى الحلبى . طبعة ثانية سنة ١٣٩٠هـ
١٩٧٠م .

١٥- **التعريفات للجرجانى** : وهو السيد الشريف الجرجانى . المتوفى سنة ٨١٦هـ)
مطبعة مصطفى الحلبى وأولاده .

١٦- **تفسير القرآن العظيم لابن كثير** : وهو الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو
الفداء إسماعيل بن كثير القرشى
الدمشقى (المتوفى سنة ٧٧٤هـ) مطبعة
عيسى البابى الحلبى وشركاه .

١٧- **تفسير الشعراوى** : وهو فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى. مطبعة
أخبار اليوم.

١٨- **تفسير القرطبى** : وهو العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى
القرطبى (المتوفى سنة ٦٧٤هـ) . مطبعة
دار الكتب المصرية .

١٩- **تفسير النسفى** : وهو الإمام الجليل العلامة أبو البركات عبد الله بن أحمد

ابن محمود النسفى . مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٢٠- التلويح فى كشف حقائق التنقيح : للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى (المتوفى سنة ٧٩٢هـ) مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

٢١- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للإسنوى : وهو الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن القرشى الإسنوى (المتوفى سنة ٧٩٧هـ) مطبعة دار الإشاعت الإسلامية بالسعودية .

٢٢- التوضيح لصدر الشريعة : وهو القاضى عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى (المتوفى سنة ٧٤٧هـ) مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

٢٣- تيسير التحرير لأمير بادشاه : وهو المحقق محمد أمين الحسين الحنفى الخرسانى البخارى نزيل مكة (المتوفى سنة ٩٨٧هـ) مطبعة دار الفكر . حاشية على التحرير للكمال بن الهمام .

« ج »

٢٤- الجامع لابن بركة : وهو العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوى العُمانى . المطبعة الشرقية بمطرح / سلطنة عمان تحقيق وتعليق عيسى يحيى البارونى .

٢٥- جمع الجوامع لابن السبكى بحاشية البنانى : وابن السبكى هو : قاضى القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب تقى الدين على بن عبد الكافى بن على ابن تمام (المتوفى سنة ٧٧١هـ) مطبعة مصطفى محمد .

« ح »

٢٦- حاشية البنانى : وهو العلامة عبد الرحمن بن جاد الله المعروف بالبنانى المغربى المالكى (المتوفى سنة ١١٩٨هـ) . على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع . مطبعة مصطفى محمد .

٢٧- حاشية الرهاوى : وهو العلامة الشيخ شرف الدين أبو زكريا يحيى الرهاوى (المتوفى سنة ٧٧٤هـ) على شرح المنار لابن ملك الحنفى . المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ .

حاشية عزمى زاده هامش على شرح المنار لابن ملك . وعزمى زاده : هو العلامة العمدة الفهامة الشيخ مصطفى بن بير على بن محمد المعروف بعزمى زاده (المتوفى سنة ١٠٤٠هـ) طبعة عثمانية سنة ١٣١٥هـ .

٢٩- حاشية نسمات الأسحار : للعلامه الشيخ محمد بن عابدين . على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للعلامة ، محمد علاء الدين الحصنى المفتى بدمشق الشام الحنفى . طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى .

« د »

٣٠- الدر المنثور للسيوطى : وهو العلامة جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطى (المتوفى سنة ٩١١هـ) . مطبعة دار الفكر ببيروت .

« ر »

٣١- رسالة فى الحدود للباجى : وهو القاضى أبو الوليد الباجى (المتوفى سنة ٤٧٤هـ) . مطبعة المعهد العلمى المصرى بمدريد .

٣٢- الرسالة للشافعى : وهو الإمام محمد بن إدريس الشافعى أحد الأئمة الأربعة . (المتوفى سنة ٢٠٤هـ) مطبعة مصطفى الحلبى وأولاده بمصر .

٣٣- روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن : للأستاذ / محمد على الصابونى . مطبعة مكتبة الغزالى بدمشق / سورية . طبعة ثانية سنة ١٣٩٧هـ . ١٩٧٧م .

٣٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع : للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين إدريس الشهير بالبهوتى الحنبلى المصرى (المتوفى سنة ١٠٥١هـ) مكتبة الرياض الحديثة ، بالبطحاء / الرياض / السعودية.الطبعة السادسة .

٣٥- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : وهو الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الحنبلى (المتوفى سنة ٦٤٠هـ) المطبعة السلفية سنة ١٣٨٥هـ ودار الفكر العربى .

« س »

٣٦- سنن ابن ماجة : وهو العلامة الحافظ محمد بن يزيد القزوينى (المتوفى سنة ٢٧٣هـ) مطبعة عيسى البابى الحلبى سنة ١٣٧٢هـ . ١٩٥٢ .

٣٧- سنن أبى داود : وهو سليمان بن الأشعث السجستانى (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧١هـ . ١٩٥٢م .

٣٨- سنن البيهقى : وهو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ) مطبعة دار صادر بيروت .

٣٩- سنن النسائي : لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب (المتوفى سنة ٣٠٣هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٣هـ . ١٩٦٤م .

« ش »

٤٠- شرح طلعة الشمس : للعلامة أبى محمد عبد الله بن حميد السالمى الإباضى العمانى . المطبعة الشرقية / مطرح / سلطنة عمان . طبعة ثانية سنة ١٤٠٥هـ.١٩٨٥م .

٤١- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير : لشيخ الإسلام تقى الدين أبى البقاء أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الفقيه الأصولى الحنبلى . مطبعة السنة المحمدية.

٤٢- شرح اللمع للشيرازى: وهو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى ·المتوفى سنة ٤٧٦هـ) مطبعة دار الغرب الإسلامى ببيروت / لبنان طبعة أولى سنة ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م تحقيق الأستاذ / عبد المجيد تركى .

شرح المحلى على جمع الجوامع : والمحلى هو الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى . طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربيه عيسى الحلبى وشركاه .

٤٤- شرح المنار لابن ملك : وهو العلامة عز الدين عبد اللطيف بن ملك (المتوفى سنة ٨٥٥هـ) على متن المنار فى أصول الفقه للنسفى . طبعة عثمانية سنة ١٣١٥هـ .

٤٥- شمس الأصول : للعلامة أبى محمد عبد الله بن حميد السالمى الإباضى العمانى المطبعة الشرقية / مطرح / سلطنة عمان طبعة ثانية سنة ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .

« ص »

٤٦- الصحاح للجوهرى : وهو إمام اللغة والأدب اسماعيل بن حماد الجوهرى (المتوفى سنة ٣٩٣هـ) وقيل غير ذلك . الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .

٤٧- صحيح البخارى : للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن أبى الحسن إسماعيل محمد بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى سنة ٢٥٦هـ) . بحاشية السندى طبعة دار الحديث . وبحاشية إرشاد السارى المطبعة الأميرية الطبعة السادسة سنة ١٣٠٤هـ وتصوير دار الفكر ببيروت ومطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٧٦هـ تحقيق الأستاذ محمد أبى الفضل إبراهيم.

٤٨- صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (المتوفى سنة ٢٦١هـ) مطبعة عيسى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٤هـ . ١٩٩٥م تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ، ومصورة من طبعة استانبول المطبوعة عام ١٣٢٩هـ .

٤٩- صفوة التفاسير : للأستاذ / محمد على الصابونى الأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز بالسعودية. مطابع الدوحة الحديثة بدولة قطر .

« ع »

٥٠- العدة فى أصول الفقه : للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادى الحنبلى (المتوفى سنة ٤٥٨هـ) مطبعة مؤسسة الرسالة ببيروت / طبعة أولى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

« ف »

٥١- فتح القدير للشوكانى (تفسير) : وهو العلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٥٢- الفتوحات الربانية فى تفسير ما ورد فى القرآن من الأوامر والنواهى الإلهية للعالم الفاضل المرحوم الدكتور / محمد بك عبد العزيز الحكيم. المطبعة المحمودية

التجارية بالقاهرة . طبعة ثالثة .

٥٣- الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى : طبعة دار الكتب العلمية

٥٤- فصول الأصول للسيابى : وهو الشيخ خلفان جميل السيابى الإباضى العُمانى . طبع بمطابع سجل العرب . رقم الايداع ٢٥٠١ لسنة ١٩٨٢م .

٥٥- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : للعلامة أبى العباس عبد العلى محمد نظام الدين الأنصارى . المطبعة الأميرية بمصر . طبعة أولى سنة ١٣٢٢هـ .

« ق »

٥٦- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : وهو الإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى (المتوفى سنة ٦٦٠هـ) مطبعة دار المعرفة ببيروت / لبنان .

« ك »

٥٧-الكشاف (تفسير) للزمخشرى : وهو العلامة أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشرى .

٥٨- كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى : والبخارى هو العلامة عبد العزيز أحمد البخارى الحنفى (المتوفى

سنة ٧٣٠هـ) . طبع المكتب الصنايع
بمعرفة حسن حلمي الريزى سنة ١٣٠٧هـ.

٥٩- كشف الأسرار للنسفى : وهو أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ
الدين النسفى (المتوفى سنة ٧١٠هـ)
المطبعة الأميرية.طبعة أولى سنة
١٣١٦هـ.

« ل »

٦٠- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : جمعه محمد فؤاد عبد الباقى
وراجعه الدكتور/ عبد الستار أبو غدة
طبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

« م »

٦١- مباحث الحكم : للأستاذ الدكتور / محمد سلام مدكور .

٦٢- متن التنقيح لصدر الشريعة : وهو القاضى عبيد الله بن مسعود المحبوبى
البخارى الحنفى (المتوفى سنة ٧٤٧هـ)
مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

٦٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى : وهو العلامة نور الدين على بن بكر
الهيثمى (المتوفى سنة ٨٠٧هـ) .

٦٤- المحصول للرازى : وهو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى
(المتوفى سنة ٦٠٦هـ) تحقيق د/ طه
جابر فياض العلوانى . من مطبوعات

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦٥- مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المطبعة الأميرية بالقاهرة . طبعة سادسة سنة ١٩٥٣م .

٦٦- المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام : على بن محمد بن على بن عباس بن شيبان البعلى ثم الدمشقى الحنبلى علاء الدين أبى الحسين المعروف بابن اللحام (المتوفى سنة ٨٠٣هـ) مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ . ١٩٨٢م .

٦٧- مختصر المنتهى لابن الحاجب : وهو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس المصرى المعروف بابن الحاجب (المتوفى سنة ٦٤٦هـ) المطبعة الأميرية . طبعة أولى .

٦٨- المستدرك للحاكم : وهو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم (المتوفى سنة ٤٠٥هـ) .

٦٩- المستصفى للغزالى : وهو الإمام العلامة حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) . المطبعة الأميرية . طبعة أولى سنة ١٣٢٢هـ .

٧٠- مسلم الثبوت: للمحقق محب الله بن عبد الشكور المعروف بالبهارى (المتوفى

سنة ١١١٩هـ) المطبعة الأميرية . طبعة أولى سنة ١٣٢٢هـ .

٧١- المعتمد لأبي الحسين البصري : وهو محد بن على بن الطيب (المتوفى سنة ٤٣٦هـ) مطبعة دار الكتب العلمية ببيروت / لبنان . طبعة أولى سنة ١٤٠٣هـ .

٧٢- معجم أسماء العرب : تأليف هيئة علمية . الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ . ١٩٩١م المطابع العالمية - مسقط - سلطنة عمان .

٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب (المتوفى سنة ٩٧٧هـ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصطفى البابى الحلبى .

٧٤- مفاتيح الغيب للرازى أو التفسير الكبير للرازى : وهو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التميمى البكرى الرازى الشافعى (المتوفى سنة ٦٠٦هـ) مطبعة دار الغد العربى . طبعة أولى سنة ١٤١٢هـ . ١٩٩١م .

٧٥- المنهاج للبيضاوى : وهو القاضى ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر ابن محمد بن على المعروف بالقاضى

البيضاوى (المتوفى سنة ٦٨٥هـ) مطبعة السعادة بمصر .

٧٦- **موارد الظمآن للهيثمى :** وهو نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى .المطبعة السلفية ١٣٥١هـ .

٧٧- **الموسوعة الفقهية :** إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ . ١٩٨٣م طباعة ذات السلاسل - الكويت .

« ن »

٧٨- **نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلانى :** وهو الإمام قاضى القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد الكنانى العسقلانى المصرى الشافعى المعروف بابن حجر العسقلانى (المتوفى سنة ٨٥٢هـ) . طبع دار المأمون بشبرا .

٧٩- **نهاية السول للإسنوى :** وهو العلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى الشافعى (المتوفى سنة ٧٧٢هـ) على منهاج الوصول للقاضى البيضاوى مطبعة السعادة بمصر .

٨٠- **نيل الأوطار للشوكانى :** وهو الإمام المجتهد قاضى القضاة اليمانى محمد ابن على بن محمد الشوكانى (المتوفى

سنة ١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى الحلبى
طبعة أخيرة .

« هـ »

٨١-الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى : وهو شيخ الاسلام برهان أبو الحسن
على ابن أبى بكر عبد الجليل الرشدانى
المرغينانى (المتوفى سنة ٥٩٣هـ) مطبعة
مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

الفهرس

الفهرس

تصويب اهم الاخطاء في كتاب
«النواهي القرآنية ودلالتها على الاحكام الشرعية»

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥	٣ هامش	إشار	إشارة
٢٤	١ هامش	الامدى	الآمدى
٢٧	١٠هامش	جـ	جـ ٣
٢٩	٣	لا تعتذورا اليرم	لا تعتذروا اليوم
٢٩	١١	تعاليك	تعالى:
٣٣	١ هامش	لشيرازى	للشيرازى
٦٨	١ هامش	الكشافى	الكشاف
٦٩	٥	فيأخذ	فيأخذه
٧٥	١٠	لعدل	العدل
٧٥	١٠	ينهى	ينهى
٧٥	١٦	بجمل	بجمل
٧٦	١١	لغير	لغير
٧٨	٣	أجلت	أحلت
٧٨	١٧	لم تكرن	لم تكونوا
٨٢	٨ هامش	الغبب	الغيب
٨٤	١ هامش	(٣)	(١)
٨٤	٢ هامش	(٤)	(٢)
٨٤	٦ هامش	(١)	(٣)
٨٦	٨	لاتتخذوا النصارى	لا تتخذوا اليهود والنصارى
٩٨	٥ هامش	زن	أن
١٠٣	٥ هامش	للمصاص	للجصاص
١١١	٣	التفتيح	التنقيح
١٢٣	٥	ابن	بن

رقم الإيداع بدار الكتب
٩٥/٤٢٦٢
ترقيم دولى I.S.B.N
977-5738-26-4

الايمان للطباعة
تليفون: ٤٢٢٣٩٦٠